

اللائحة التنفيذية
الكتاب التاسع عشر

التقنيات المالية





جدول المحتويات

الفصل العنوان

الفصل الأول : الأهداف

الفصل الثاني : التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 1 نطاق التطبيق

القسم 2 تسجيل منصة التمويل الجماعي وتأهيل المستثمرين

أ. تسجيل منصة التمويل الجماعي

ب. تأهيل المستثمرين

ج. المصدر المؤهل للعرض

القسم 3 طروحات التمويل الجماعي

أ. أحكام عامة

ب. مستند عرض التمويل الجماعي

ج. تأهيل العروض

د. فترة طرح عرض التمويل الجماعي

هـ. عمليات منصة التمويل الجماعي المسجلة

و. التزامات منصات التمويل الجماعي المسجلة

ز. التزامات المصدر المؤهل للعرض

ح. أحكام عامة بمهام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح عرض التمويل الجماعي

ط. أحكام خاصة بمهام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح وفق نموذج العمل الأول (الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة المقفلة)

أولاً: تأسيس شركة ذات الغرض الخاص

ثانياً: الجانب الخاص بإدارة الطرح

ثالثاً: إنهاء وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص

ي. أحكام خاصة بمهام وكيل اكتتاب المعني بإدارة الطرح وفق نموذج العمل الثاني (الخاص بشركات التوصية بالأسهم)

م. حق الانسحاب

القسم 4 الالتزامات تجاه الهيئة

أ. التزامات المصدر المؤهل للعرض تجاه الهيئة

ب. التزامات الشركة ذات الغرض الخاص تجاه الهيئة

ج. التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة

الفصل الثالث : المستشار المالي الآلي

القسم 1 نطاق التطبيق

القسم 2 متطلبات الترخيص والتسجيل وتأهيل العميل

أ. أحكام عامة

ب. ضوابط مزاوله خدمة مستشار الاستثمار الآلي

ج. متطلبات التسجيل في سجل خدمات التقنيات المالية لتقديم خدمة
مستشار الاستثمار الآلي

د. تأهيل العملاء

القسم 3 الضوابط والحوكمة

أ. حوكمة الخوارزميات

ب. حوكمة التكنولوجيا

ج. الضوابط الداخلية

القسم 4 الإفصاحات

أ. الإفصاح الخاص بالخوارزميات

ب. تعارض المصالح

القسم 5 الإعلان والتسويق

الإعلان والتسويق

القسم 6 الالتزامات تجاه الهيئة

الالتزامات تجاه الهيئة

الملاحق

الملحق رقم 1 :

نماذج التمويل الجماعي:

- النموذج رقم (1): تسجيل منصة التمويل الجماعي
- النموذج رقم (2): وكيل/وكلاء الاكتتاب
- النموذج رقم (3): العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك)
- النموذج رقم (4): التوعية بالمخاطر - المستثمر الفرد والمستثمر الملاك
- النموذج رقم (5): مستند عرض التمويل الجماعي
- النموذج رقم (6): المؤسسون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- النموذج رقم (7): التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة
- النموذج رقم (8): التزامات مصدر العرض تجاه الهيئة

الملحق رقم 2 :

نماذج الاستشارات المالية الآلية:

- النموذج رقم (1): طلب ترخيص مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار استثمار آلي والقيود في سجل التقنيات المالية
- النموذج رقم (2): نموذج الطرف الوسيط/الأطراف الوسيطة
- النموذج رقم (3): العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك)
- النموذج رقم (4): المؤسسون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الملحق رقم 3 :

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية للمشرف المسؤول عن خدمة مستشار الاستثمار الآلي

الأهداف

تقدم الهيئة من خلال هذا الكتاب إطاراً تنظيمياً للتقنيات المالية المتعلقة بأسواق المال في دولة الكويت بهدف دعم النمو والتنوع والمنافسة الخاصة بالخدمات المالية وأسواق المال في دولة الكويت، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي خاص بالتقنيات المالية ليدعم القطاع الخاص ويحقق نطاقاً أوسع للشمول المالي.

مادة 1-1

تعد الهيئة سجلاً خاصاً لخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية، ويكتمل القيد في هذا السجل بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الكتاب.

مادة 2-1

الفصل الثاني

التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 1: نطاق التطبيق

2

نطاق التطبيق

مادة 1-1-2

تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أو يسعون لممارسة أي نشاط مرتبط بخدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية. حيث تنطبق أحكام هذا الفصل على:

1. من يسعون للحصول على تمويل لمشاريعهم عبر منصات التمويل الجماعي كمصدر للعرض؛
2. وكيل الاكتتاب الذي يرغب بالعمل أو المشاركة بعمليات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية من خلال طرح الأوراق المالية عبر منصات التمويل الجماعي المسجلة لدى الهيئة؛
3. من يقومون بالاستثمار في طرح عرض تمويل جماعي.
4. المسجلين أو يرغبون بالتسجيل كمنصة تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية.
5. أي شخص آخر توافق عليه الهيئة.

مادة 2-1-2

تسري أحكام هذا الفصل بشكل خاص على التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، والذي يشمل الشركة التي تتنازل عن جزء من حصص/أسهم رأس مالها مقابل الحصول على تمويل لسداد دفعات مشروعها محل الطرح، أو تقوم بإصدار أوراق مالية مقابل التمويل.

مادة 3-1-2

تخضع الشخصيات الاعتبارية المؤسسة بموجب قانون الشركات إلى الأحكام والضوابط التنظيمية الخاصة بخدمة التمويل الجماعي الواردة في هذا الكتاب دون الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

<p>يحظر على الجهات التالية التقدم بطلب الحصول على تمويل من خلال منصات التمويل الجماعي المسجلة لدى الهيئة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الشركات المساهمة العامة وشركاتها التابعة. 2. الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة. 3. الشركات والمؤسسات التي لا تمارس أعمالها وفق أنشطتها المعتمدة. 4. المؤسسات غير الهادفة للربح. 5. جمعيات النفع العام والشخصيات الاعتبارية الخيرية والتبرعية الخاضعة لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية. 6. شركات الشخص الواحد. 7. الشركات التي لديها رأس مال مدفوع أعلى من 500,000 د.ك. 8. شركات المحاصة. 	<p>مادة 4-1-2</p>
<p>باستثناء الحالات التي تسمح بها أحكام هذا الكتاب، فإن أي عملية شراء لأوراق مالية مُصدرة/مطروحة يجب أن تتم بالدينار الكويتي فقط.</p>	<p>مادة 5-1-2</p>
<p>تهدف منصة التمويل الجماعي إلى تمويل الشخصيات الاعتبارية دون الأفراد.</p>	<p>مادة 6-1-2</p>
<p>يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة عند تقديم الطلبات التي ينظمها هذا الكتاب إلى الهيئة.</p>	<p>مادة 7-1-2</p>

مادة 8-1-2

يُعطى وكيل الاكتتاب الذي يرغب بتقديم خدمات إدارة عروض المشاريع الخاصة بالتمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية عبر منصات التمويل الجماعي المسجلة من تطبيق أحكام الكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من اللائحة.

مادة 9-1-2

تسري أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في مواد هذا الكتاب أو كتب اللائحة التنفيذية الأخرى إن كان لها محل للانطباق.

الفصل الثاني

التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية
القسم 2: تسجيل منصة التمويل الجماعي وتأهيل المستثمرين

2

أ. تسجيل منصة التمويل الجماعي

مادة 2-2-1	يلتزم الشخص الاعتباري بالتسجيل كمنصة تقدم خدمة التمويل الجماعي في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة لإنشاء أو تنفيذ أو استكمال طرح للتمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية. ولا يجوز تشغيل منصة التمويل الجماعي المسجلة إلا من خلال وكيل اكتتاب مرخص له من قبل الهيئة.
مادة 2-2-2	يجب أن يكون مقدم طلب تسجيل منصة التمويل الجماعي لدى الهيئة شخص اعتباري مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة داخل دولة الكويت.
مادة 2-2-3	يجب تقديم نموذج طلب تسجيل منصة التمويل الجماعي من قبل كل شخص اعتباري يرغب بممارسة تقديم خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، وذلك وفقاً للنموذج رقم (1) (تسجيل منصة التمويل الجماعي) الوارد في الملحق رقم (1) (نماذج التمويل الجماعي) من هذا الكتاب.
مادة 2-2-4	يجب على مقدم طلب تسجيل منصة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية عند التسجيل تقديم نموذج منفصل يوضح وكيل/وكلاء الاكتتاب الذين ترغب منصة التمويل الجماعي التعامل معهم كأطراف معنية بإدارة طروحات العروض الخاصة بالتمويل الجماعي، وذلك وفقاً للنموذج رقم (2) (وكيل/وكلاء اكتتاب) الوارد في الملحق رقم (1) (نماذج التمويل الجماعي) من هذا الكتاب.

مادة 2-2-5

يكون وكيل الاكتتاب مسؤولاً عن بعض الأنشطة التشغيلية الخاصة بمنصة التمويل الجماعي المسجلة، حيث يتولى مسؤولية إدارة عملية طرح وتنظيم عملية الاكتتاب بالأوراق المالية الخاصة بالطروحات المعروضة على منصة التمويل الجماعي المسجلة.

مادة 2-2-6

يجوز لمنصة التمويل الجماعي تنفيذ مهام وأعمال وكيل الاكتتاب للطروحات المدرجة على المنصة، وذلك على النحو الآتي:

أ . أن تقوم منصة التمويل الجماعي بالتعامل مع وكيل اكتتاب -واحد أو أكثر- مرخص من الهيئة للعمل كطرف وسيط يدير الطرح.

ب . أن تقوم منصة التمويل الجماعي بالحصول على ترخيص وكيل اكتتاب من الهيئة لمزاولة هذا النشاط.

مادة 2-2-7

يجب على الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية أن يزود الهيئة بما يلي:

1. الحصول على موافقة الجهة الرقابية المعنية (إن وجدت).
2. ما يثبت القدرة والكفاءة على إدارة عمليات منصة التمويل الجماعي بطريقة منظمة تتسم بالعدالة والشفافية.
3. تقديم معلومات تفيد أن مقدم الطلب ليس تحت التصفية.
4. تقديم كافة المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزعم اتخاذها ضده أو ضد شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على وضعه المالي، وذلك من خلال مستند معتمد من مكتب قانوني مستقل.
5. تعيين ما لا يقل عن الحد الأدنى من عدد الموظفين المؤهلين للقيام بالأعمال، وعلى وجه الخصوص المدير التنفيذي ومدير تقنية معلومات ومسؤول قانوني/المطابقة والالتزام.
6. إقرار كتابي يؤكد أن الأنظمة والضوابط المستخدمة في أنشطتها مناسبة وأمنة وفعالة وموثوقة، وتم إخضاعها للاختبار والفحص وفقاً لمعايير معتمدة دولياً (عبر تقديم الشهادة/الشهادات الصادرة عن طرف ثالث مؤهل ومرخص) وملائمة لحجم وطبيعة أعمالها، على أن نطاق الفحص والاختبار للأنظمة والضوابط التي تقوم بحماية المعلومات التي يتم جمعها من المستثمرين وفق سياسيات الأمن السيبراني والمخاطر الأخرى المطبقة، والتي تشمل:
 - أ . تسجيل المعلومات وتخزينها وحمايتها ونقلها.
 - ب . تفعيل ومتابعة العمليات.
 - ج . خطة استمرارية الأعمال في حال التعطل.

7. إقرار كتابي يؤكد قيام منصة التمويل الجماعي بتطبيق واستمرار تطبيقها للتالي:

- أ . تدابير مناسبة لحفظ السجلات تضمن دقة جمع المعلومات والملفات المتعلقة بعمليات شراء الأوراق المالية المطروحة، حيثما ينطبق ذلك.
- ب . تطبيق الضوابط الأمنية العالمية بشأن سرية البيانات والمعلومات، تشمل على إجراءات مناسبة لضمان أمن أنظمة المعلومات، وسعة الأنظمة، وخطة وإجراءات استمرارية الأعمال وإدارة المخاطر وسلامة البيانات وسريتها وحفظ السجلات ومراجعة الحسابات، وذلك للعمليات اليومية ولمواجهة حالات الطوارئ، بالإضافة إلى ترتيبات كافية لتقنية المعلومات والدعم الفني.
- ج . الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد الكافية للقيام بالعمليات اليومية.
- د . التقييم الأمني متضمناً اختبارات الاختراق والثغرات
- هـ . الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر أو الثغرات العالية ومتوسطة.
- و . المخطط العام للخدمة مع اشتماله على ضوابط أمنية وخطوط الربط.
8. تقديم أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تزويد الهيئة بنسخة من جميع الإجراءات وقواعد العمل واللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة من قبل السلطة العليا.

مادة 8-2-2

في حال إجراء أي تغيير على الإجراءات وقواعد العمل واللوائح والسياسات الداخلية، يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تزويد الهيئة بنسخ محدثة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتمادها مع توضيح أماكن التغيير والغرض منها.

مادة 9-2-2

يجب أن يكون لدى الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية رأس مال مدفوع بقيمة 50,000 دينار كويتي كحد أدنى.

مادة 10-2-2

مادة 2-2-11

يجب على الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية أن يعين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لمراجعة وتدقيق بياناته المالية، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

مادة 2-2-12

للهيئة أن تخطر مقدم الطلب في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول يعتبر الطلب ملغى، على أن تقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تقديم الشخص الاعتباري للطلب مستوفياً البيانات والمعلومات والشروط، وفي حالة رفض الهيئة للطلب، يكون القرار مسبباً.

مادة 2-2-13

يسري قيد منصات التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية المسجلة في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية لدى الهيئة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في ذلك السجل. ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب يقدم للهيئة في هذا الشأن، وذلك من خلال تقديم طلب التجديد باستخدام نموذج التسجيل الوارد في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب (نموذج رقم 1): تسجيل منصة التمويل الجماعي).

مادة 2-2-14

للهيئة أن تلغي تسجيل أي منصة تمويل جماعي مسجلة أو تقييد خدماتها في حال عدم استيفائها لشروط وأحكام التسجيل الواردة في هذا الكتاب، ويحق للهيئة إعادة تسجيل المنصة عند استيفاء جميع الشروط والأحكام.

ب. تأهيل المستثمرين

مادة 2-2-15

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة أن تقوم بتحديد الإجراءات الداخلية والمنهجية الفعالة المكتوبة لإنشاء والتحقق من هوية المستثمرين ومصادر أموالهم من خلال بذل عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك)، وأن تتضمن على تقرير قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA). ويجوز تنفيذ هذه الإجراءات إلكترونياً باستخدام أي وسيلة اتصال حديثة دون الحاجة لمقابلة العميل، بشرط ألا تؤثر على نزاهة العملية والقدرة على تأهيل المستثمر بشكل صحيح.

مادة 2-2-16

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة اعتماد - كحد أدنى - متطلبات عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) الواردة في النموذج رقم (3) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. ويلتزم وكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بمراجعة نموذج عناية الشخص الحريص (اعرف عميلك) المقدم للمستثمر.

مادة 2-2-17

يجوز لأي فرد من الجمهور الاستثمار في طرح تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية وفقاً للحدود الخاصة بالمستثمرين التي يتم تحديدها بناءً على إقرار " عناية الشخص الحريص " للمستثمرين (اعرف عميلك)، والتي تتمثل فئاتهم في التالي:

المعايير	حدود الاستثمار	النماذج المطلوبة
<u>المستثمر الفرد</u> (Retail Investors)	1,000 دينار كويتي كحد أقصى لمستثمري الأفراد لكل استثمار، ولا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر) من الملحق رقم 1 من هذا الكتاب
<u>المستثمر المحترف</u> (Professional Investor)	لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر) من الملحق رقم 1 من هذا الكتاب
<u>المستثمر المحترف المؤهل</u> (Qualified Professional Investor)	لا يوجد حدود للاستثمار	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) من الملحق رقم 1 من هذا الكتاب

مادة 2-2-18

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة الحصول على إقرارات المستثمرين الواردة في المادة رقم (2 - 2 - 17) من هذا الكتاب قبل الاستثمار في الطروح المدرجة في المنصة، بالإضافة إلى النموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر) لمن يلزم وفق المتطلبات المذكورة بالمادة (2 - 2 - 17) من هذا الكتاب.

ج. المصدر المؤهل للعرض

مادة 2-2-19

يجب أن يكون المصدر المؤهل للعرض شركة خاضعة لقانون الشركات ويكون مقرها الرئيسي في دولة الكويت، وذلك حتى يكون مسموحاً له طرح عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية في إحدى منصات التمويل الجماعي المسجلة، ويقتصر ذلك على الشركات التالية:

1. شركة التوصية بالأسهم
2. شركة مساهمة مغلقة.
3. شركة ذات مسؤولية محدودة.

مادة 2-2-20

يجب على المصدر المؤهل للعرض تعيين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لمراجعة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بالشركة المعنية بعرض المشروع محل الطرح، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى إصدار بيانات مالية مدققة ومعتمدة قبل تقديم طلب طرح العرض.

مادة 2-2-21

يجب أن يكون لدى المصدر المؤهل للعرض رأس مال مدفوع بقيمة 50,000 (خمسون ألف) دينار كويتي كحد أدنى.

الفصل الثاني

التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية
القسم 3: ظروف التمويل الجماعي

2

مادة 1-3-2

أ. أحكام عامة

يجوز للشخص الاعتباري المستوفي لشروط المصدر المؤهل للعرض التقدم بطلب طرح عرض لمشروع خاص به في منصة تمويل جماعي، وذلك لغرض تمويل سداد دفعات مشروعه محل الطرح مقابل تنازله عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله.

ويتعين على وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح أن يستخدم نماذج العمل التالي ذكرها، والخاصة بعملية التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، والمحددة حسب الشكل القانوني للشركة، وذلك وفق التالي:

نموذج العمل الأول: (خاص بالشركات التي سيكون شكلها القانوني النهائي بعد عملية الطرح إما شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة): يتعين على وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح أن يقوم بتأسيس شركة ذات غرض خاص (شكلها شركة مساهمة مقفلة) يكون الغرض من إنشائها هو لتمويل سداد الدفعات الخاصة بمشروع مصدر العرض محل الطرح، وذلك مقابل تنازل المصدر المؤهل للعرض عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، حيث يتم طرح أسهم الشركة ذات الغرض الخاص للاكتتاب عبر منصة التمويل الجماعي المسجلة، وبعد نجاح عملية الطرح، يتم تسجيل تلك الأسهم بأسماء المكتتبين، ومن ثم يتم إيداع أموال عملية الاكتتاب في حساب الشركة ذات الغرض الخاص، والتي ستستخدم في عملية سداد الدفعات الخاصة لمشروع المصدر المؤهل للعرض محل الطرح، وذلك بعد قيام مصدر العرض بالتنازل من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص وتسجيلها باسمها. وبذلك، تمثل الشركة ذات الغرض الخاص الملكية غير المباشرة للمكتتبين في الشركة محل الطرح.

نموذج العمل الثاني: (خاص بالشركات التي سيكون شكلها القانوني النهائي بعد عملية الطرح شركة التوصية بالأسهم): يتعين على وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح أن يقوم بمجرد استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة المباشرة في إجراءات تخصيص وتسجيل الأوراق المالية محل الطرح (التمثلة في أسهم رأس مال الشركة مصدر العرض) المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح المكتتبين، وذلك وفق الشروط والأحكام الواردة ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح. حيث يقوم بعدها وكيل الاكتتاب القائم بأعمال إدارة الطرح بسداد الدفعات المستحقة للمشروع وفق الشروط والأحكام الواردة ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح.

للهيئة أن تلغي طرح أي عرض لتمويل جماعي في حالة عدم الالتزام بالقانون أو اللائحة.

مادة 2-3-2

ب. مستند عرض التمويل الجماعي

يجب على المصدر المؤهل للعرض تقديم مستند عرض التمويل الجماعي لمنصة التمويل الجماعي المسجلة وفقاً للنموذج رقم (5) (مستند عرض التمويل الجماعي) من الملحق رقم (1) (نماذج التمويل الجماعي) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها منصة التمويل الجماعي المسجلة أو الهيئة.

مادة 3-3-2

مادة 2-3-4

2

يلزم مستند عرض التمويل الجماعي المصدر المؤهل للعرض بتقديم المعلومات التي تمكن المستثمرين من تقييم الوضع المالي للمصدر وأدائه المالي المستقبلي والحقوق المتصلة بالحصص والأسهم المتنازل عنها من جانبه، بالإضافة إلى البيانات التفصيلية الخاصة بالمشروع محل العرض المطروح، وذلك وفقاً لطبيعة الإصدار وطبيعة المشروع. حيث يجب أن تشمل هذه المعلومات -كحد أدنى- على البيانات التالية:

1. المعلومات التي توضح السمات الأساسية للعمل التجاري والشركة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. وصف الأنشطة الرئيسية للمصدر.
 - ب. بيان يوضح العملاء أو الموردين المحددين أو حقوق براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص أو عقود خاصة ذات أهمية كبرى لنشاط المصدر.
 - ج. المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات القائمة للمصدر -إن وجدت- والمخاطر المصاحبة لها.
 - د. جميع الالتزامات المالية للشركة سواء قروض وسندات وجميع الاستحقاقات المالية طويلة وقصيرة الأجل.
2. معلومات توضح الغرض من جمع الأموال ومبلغ العرض المستهدف، وفترة الطرح، والحد الأدنى لنسبة قبول الأموال التي سيتم تجميعها من المبلغ المستهدف (إن وجدت).
3. بيان تفصيلي عن المشروع محل الطرح والدفعات الخاصة به.
4. كافة المعلومات المرتبطة بالشركة وإداراتها وبياناتها المالية المدققة والمعتمدة.
5. المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزعم اتخاذها ضد مصدر العرض أو أي شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على وضعه المالي.
6. العوائد أو أي مخاطر استثمارية محتملة.
7. إجراءات التخارج من أي استثمارات (إن وجدت).
8. تفاصيل وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح عرض التمويل الجماعي.
9. إقرار بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى تتعلق بالأضرار الناشئة عن عرض مقدم إلى الهيئة.
10. بيان يوضح الرأي الشرعي في حال كانت الورقة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (إن وجدت).
11. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصدر المؤهل للعرض.
12. الموافقات المبدئية التي تم الحصول عليها من السلطات/الجهات المختصة.

مادة 5-3-2

لطروحات عروض التمويل الجماعي التي تعتمد على نموذج العمل الأول الخاص بالشركات التي سيكون شكلها القانوني النهائي بعد عملية الطرح إما شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مغلقة، والذي يتطلب تأسيس شركة ذات غرض خاص لغرض تمويل سداد الدفعات الخاصة بمشروع مصدر العرض محل الطرح، يجب أن يتضمن مستند العرض على نسخة من العقود والاتفاقيات التي سيتم توقيعها ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، على أن تتضمن على كافة الشروط والأحكام النهائية الخاصة بتنظيم العلاقة ما بين الطرفين، وبشكل أخص الدفعات المطلوبة للمشروع وآلية سدادها، وأية التزامات أخرى.

مادة 6-3-2

يجب على المصدر المؤهل للعرض الاستعانة بشخص مرخص له من الهيئة (مستشار استثمار أو مقوم أصول) أو أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى للهيئة (والشركات التابعة لهم) لإعداد ما يلي:

1. دراسة جدوى للمشروع لتوضيح الأسس المستخدمة لتحديد قيمة المشروع والدفعات الخاصة به.
 2. تحديد مبلغ التمويل المطلوب والدفعات الخاصة به.
 3. تحديد قيمة الحصة/الأسهم المتنازل عنها من جانب مصدر العرض المؤهل في طرح التمويل الجماعي.
- مع مراعاة بأن تكون الجهة المستعين بها مستقلة وحيادية لا تربطها علاقة بالمنصة أو الوكيل أو المصدر المؤهل للعرض.

مادة 7-3-2

إذا تضمن مشروع المصدر المؤهل للعرض أصولاً عقارية، أو كان لدى مصدر العرض أصول عقارية ضمن مركزه المالي، يتوجب على المصدر المؤهل للعرض تقويم تلك العقارات وفقاً لمتطلبات تقويم الأصول العقارية الواردة في أحكام الملحق رقم (1) (الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول) من الكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من اللائحة، ، على أن يتم مراعاتها في عملية إعداد دراسة الجدوى وعملية تحديد قيمة الحصة/الأسهم المتنازل عنها من جانب مصدر العرض المذكورين في المادة (2-3-6) من هذا الكتاب.

ج. تأهيل العروض

مادة 8-3-2

يجوز للمصدر المؤهل للعرض التقدم بطلب طرح تمويل جماعي لأي مشروع يخص عمله ونشاطه الخاص.

ولا يجوز للمصدر المؤهل للعرض ما يلي:

1. عرض أو طرح أكثر من عرض تمويل جماعي واحد لنفس المشروع.
2. طرح العرض ذاته في أكثر من منصة تمويل جماعي مسجلة خلال 12 شهر.
3. جمع مبلغ أكثر من المبلغ المنصوص عليه في المادة (9-3-2) من هذه الكتاب.

مادة 9-3-2

يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستهدف في عروض التمويل الجماعي المطروحة خلال فترة 12 شهر مبلغ 500,000 دينار كويتي، وذلك بغض النظر عن عدد عروض المشاريع التي قد يسعى المصدر المؤهل للعرض لتمويلها خلال فترة 12 شهر. ولا يسري هذا الحد على المصدر المؤهل للعرض ذو العلاقة بعروض المشاريع العقارية.

مادة 10-3-2

يجوز للمصدر المؤهل للعرض الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية طرح عرض تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية لتمويل المشاريع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بما يلي:

1. وجود نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطته للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
2. تزويد الهيئة بتقرير مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى الهيئة بشكل ربع سنوي.

- مادة 11-3-2** لا يعتبر العرض مؤهلاً في حال رغبة المصدر المؤهل للعرض أو الأطراف ذوو العلاقة باستخدام أي من الأموال التي سيتم جمعها لأغراض استثمارية؛ أي أن العرض يصبح غير مؤهلاً عندما يتبين أن الغرض من جمع الأموال هو للاستثمار في شركات أو جهات أو أنظمة أخرى.
- مادة 12-3-2** لا يكون العرض مؤهلاً في حال تبين من خلاله رغبة المصدر المؤهل للعرض باستخدام أي من الأموال التي تم جمعها لتقديم قرض "تسهيل ائتماني" إلى طرف ذوو علاقة، أو في حال ترتيب الأمر بشكل يقوم من خلاله طرف ذوو علاقة بتقديم قرض إلى الشخص المصدر أو طرف آخر ذوو علاقة بالشخص المصدر .
- مادة 13-3-2** لا يكون العرض مؤهلاً في حال تبين من خلاله رغبة المصدر المؤهل للعرض باستخدام أي من الأموال التي تم جمعها لتسديد أي قرض أو التزام قائم أو استحقاق قائم.
- مادة 14-3-2** يجب على المصدر المؤهل للعرض إبرام اتفاقية مع منصة التمويل الجماعي المسجلة وأن تسدد الرسوم المحددة من قبل منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح.
- مادة 15-3-2** يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تقديم مستند عرض التمويل الجماعي، المعتمد من قبل منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح، للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل طرح العرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة.

مادة 2-3-16 للهيئة طلب إدراج معلومات إضافية في مستند عرض التمويل الجماعي على تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب.

مادة 2-3-17 للهيئة أن تطلب من منصة التمويل الجماعي المسجلة رفض طرح عرض التمويل الجماعي المقدم من المصدر المؤهل للعرض في الحالات التالية:

1. عدم التزام عرض التمويل الجماعي بأحكام القانون وهذه اللائحة.
2. تقديم عرض التمويل الجماعي من غير إيصال سداد الرسوم المطلوبة.
3. عدم تقديم المصدر المؤهل للعرض البيانات المالية المدققة المطلوبة وفق ما ورد في المادة (2-2-20) من هذا الكتاب.
4. تضمن عرض التمويل الجماعي بيان غير صحيح أو غير كامل مما قد يؤثر على قرار المستثمر.

د. فترة طرح عرض التمويل الجماعي

مادة 2-3-18 يجب أن يتم طرح الأوراق المالية الخاصة بشركة التوصية بالأسهم أو بالشركة ذات الغرض الخاص التي تم إنشاؤها لعرض التمويل الجماعي وفقاً للأحكام التالية:

1. أن تكون فترة طرح عرض التمويل الجماعي المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي ذات الصلة.
2. ألا تزيد مدة الاكتتاب عن شهر واحد فقط.
3. أن يغلق الاكتتاب عند نهاية المدة المحددة أو عند تحقيق حدود المبلغ المحددة في مستند عرض التمويل الجماعي.

هـ . عمليات منصة التمويل الجماعي المسجلة

مادة 2-3-19

يجوز تنفيذ عملية اكتتاب في طرح عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

ويلتزم وكيل الاكتتاب بإيداع وإدارة مبالغ اكتتاب المستثمرين في حساب بنكي مستقل ومخصص لعملية الاكتتاب في عرض التمويل الجماعي المطروح، ولا يجوز لوكيل الاكتتاب التصرف بالحساب إلا في الحالات التالية:

1. سداد الدفعات الخاصة بالمشروع محل الطرح في عرض التمويل الجماعي.
2. تحويل المبالغ إلى الحساب البنكي للشركة ذات الغرض الخاص بعد التأكد من نجاح عملية الطرح والاكتتاب.
3. رد المبالغ للمكتتبين في حالة إلغاء عملية طرح عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، ما لم يتضمن مستند عرض التمويل الجماعي ما يخالف ذلك.

مادة 2-3-20

تلتزم منصة التمويل الجماعي المسجلة بعرض معلومات مرتبطة بأعمالها بشكل واضح للمستثمرين وذلك على النحو الآتي:

1. إعلام المستثمرين أن منصة التمويل الجماعي المسجلة لا تضمن أن الطرح سوف يقدم أي عوائد مالية على استثماراتهم.
2. إعلام المستثمرين عن حدود الاستثمار والمتطلبات القانونية الواجب استكمالها قبل أي عملية اكتتاب في الأوراق المالية.
3. تحديد البيانات اللازمة للتحذير من المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل الجماعي، بما في ذلك جميع عوامل المخاطر التي قد يستلزم مراعاتها من جانب المستثمرين عند اتخاذهم قرار الاستثمار في العروض المطروحة في منصات التمويل الجماعي.
4. الرسوم والأتعاب وغيرها من الأجر التي قد تفرضها المنصة على المستثمرين.
5. بيان بأن الهيئة هي الجهة المنظمة لعمليات التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية على أن يتم ذكر عنوان ومعلومات الاتصال الخاصة بالهيئة.

مادة 2-3-21

يلتزم كل من منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بتطبيق عناية الشخص الحريص في الحالات التالية:

1. التأكد من كفاءة ونزاهة مصدر العرض ومجلس إدارته وإدارته العليا.
2. التحقق من توافر كافة المعلومات اللازمة حول مشروع مصدر العرض محل الطرح.
3. التأكد من استكمال المستثمرين لنموذج عناية الشخص الحريص نموذج رقم (3) - (اعرف عميلك) ونموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر) من الملحق رقم 1 (نماذج التمويل الجماعي) من هذا الكتاب.
4. التأكد من سلامة ودقة المعلومات المذكورة في مستند عرض التمويل الجماعي.
5. ضمان عدم تجاوز حدود المبلغ المستهدف في مستند عرض التمويل الجماعي المحدد من قبل مصدر العرض خلال فترة الطرح.
6. ضمان عدم تجاوز حدود الاستثمار المحددة للمستثمرين وفق المتطلبات المذكورة بالمادة (2-2-17) من هذا الكتاب، وذلك خلال فترة الطرح.
7. التأكد من أن المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها في مستند عرض التمويل الجماعي في منصة التمويل الجماعي المسجلة دقيقة وواضحة ومكتوبة بلغة معروفة.
8. الالتزام بإبلاغ الهيئة فوراً عند عدم التزام مصدر العرض بأحكام هذا الكتاب.
9. التأكد من الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ومتابعتها، وذلك وفق الأحكام الواردة في الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة.
10. الالتزام بالإفصاح في صفحة طرح العرض عن تملكهم (منصة التمويل الجماعي المسجلة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين ووكيل الاكتتاب) أي حصة أو أسهم في شركة مصدر العرض.
11. البيان في صفحة طرح العرض عن أي شركة أو مجموعة شركات تكون تحت سيطرتهم، بالإضافة إلى الأطراف ذوو العلاقة بملاك منصة التمويل الجماعي المسجلة.
12. الالتزام بتزويد الهيئة خلال خمسة أيام من إغلاق فترة الطرح بما تم اتخاذه لتطبيق عناية الشخص الحريص المشتركة المبذولة بينهما على الطرح.

مادة 2-3-22

يحظر على منصة التمويل الجماعي المسجلة الاستثمار بالعروض التي يتم طرحها في منصتها، ويستثنى من ذلك منصة التمويل الجماعي المسجلة والمرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب.

مادة 2-3-23

يجوز لوكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة لإدارة العروض المطروحة الاستثمار بالعروض التي يتم طرحها في ذات المنصة.

مادة 2-3-24

يتحمل كل من مجلس الإدارة أو الشركاء -حسب الأحوال- والمدير التنفيذي لمنصة التمويل الجماعي المسجلة مسؤولية جميع المهام التي تتم عبر الاستعانة بمصادر وموارد خارجية، إذ يجب عليهم وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة عند الاتفاق بالاستعانة بمصادر وموارد خارجية تتضمن إطار مراقبة تقديم الخدمة، وجودة وكفاءة أداء مقدم الخدمة.

مادة 2-3-25

تلتزم منصة التمويل الجماعي المسجلة برفض طرح عرض التمويل الجماعي أو إزالته إذا كان مطروحاً، وأن يلتزم وكيل الاكتتاب برفض إدارة عرض التمويل الجماعي، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كان العرض ينتهك مصلحة المستثمرين.
2. إذا كان العرض مخالفاً لقانون الهيئة أو القوانين المعمول بها في دولة الكويت أو اللوائح المعمول بها في الهيئة.

و. التزامات منصات التمويل الجماعي المسجلة

مادة 2-3-26

تلتزم منصة التمويل الجماعي المسجلة بما يلي:

1. الإفصاح في المنصة فوراً عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة يتم اكتشافها، أو أي مخاطر جديدة متعلقة بالاستثمار نتيجة لخلل بالمنصة أو العرض المطروح.
2. إخطار الهيئة عن أي حدث قد يؤدي إلى تفعيل أو تنفيذ خطة استمرارية الأعمال، وإخطار الهيئة عند تفعيلها.
3. النص في كافة العروض المطروحة في المنصة على فقرة تخص "إخلاء مسؤولية"، وفقاً لما يلي:
"لا تتحمل الهيئة أو أي جهة رقابية في دولة الكويت أي مسؤولية مهما كانت عن محتويات ودقة هذا الإعلان أو الأضرار الناتجة عن الاستناد إلى أي جزء من هذا الإعلان".
4. ألا تقوم بالاككتاب بالنيابة عن أي شخص آخر في الأوراق المالية عند طرح عرض التمويل الجماعي.
5. عدم المشاركة أو إبداء أو تقديم أي نصيحة أو توصية بشأن مصدر العرض للمستثمرين.
6. عدم التمييز بين المستثمرين واستقطاب فئة على أخرى بشأن أي نوع من أنواع العروض.
7. التأكد من أن يتم إدارة عملية التمويل الجماعي من قبل شخص مرخص له من الهيئة لممارسة نشاط وكيل اككتاب مرتبط بالمنصة أثناء عملية تسجيل منصة التمويل الجماعي المسجلة لدى الهيئة.

مادة 2-27-3

يحظر على منصة التمويل الجماعي المسجلة القيام بالأعمال التالية:

1. التعامل مع أموال وأصول المستثمرين، إلا إذا كانت منصة التمويل الجماعي المسجلة تحمل التراخيص اللازمة للممارسة ومزاولة تلك الأنشطة.
2. التعامل مع الأوراق المالية المقدمة في عرض توزيع التمويل الجماعي، إلا إذا كانت منصة التمويل الجماعي المسجلة مرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب، وفي حال عدم حصوله على الترخيص المذكور من الهيئة، فإنه يتعين على منصة التمويل الجماعي المسجلة التأكد من أن يتم مزاولة هذه الأنشطة من قبل الشخص أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لممارسة نشاط وكيل الاكتتاب، شريطة أن سبق إدراجهم كوكيل أو وكلاء اكتتاب مرتبطين بالمنصة أثناء عملية تسجيل المنصة لدى الهيئة.

ز. التزامات المصدر المؤهل للعرض

مادة 2-28-3

يلتزم المصدر المؤهل للعرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة بما يلي:

1. التأكد من صحة ودقة المعلومات التي تم تقديمها أو التي سيتم الإفصاح عنها في منصة التمويل الجماعي المسجلة.
2. تحمل مسؤولية عن أي معلومات أو إفصاحات غير صحيحة في منصة التمويل الجماعي المسجلة.
3. الإفصاح عن كافة عروضه السابقة والحالية الخاصة بالتمويل الجماعي.
4. ضمان وجود تواصل فعال وشفاف مع المستثمرين في طرح عرض التمويل الجماعي حول التحديثات عن تطور عمله ومركزه المالي وتطورات سير عمل المشروع محل العرض المطروح، على ألا يقل التواصل عن كل 6 شهور من تاريخ إغلاق فترة الطرح.

مادة 2-3-29

لا يجوز للمصدر المؤهل للعرض أن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بما يلي:

1. أن يقرض أو يقوم بترتيب منح تمويل لمستثمر محتمل.
2. الموافقة أن يكون مقرض لمصدر عرض آخر.
3. بيع وتخصيص الأوراق المالية محل الطرح لأي شخص خارج منصة التمويل الجماعي المسجلة.

مادة 2-3-30

يجوز للمصدر المؤهل للعرض الإعلان عن عرض التمويل الجماعي على مواقع أخرى غير منصة التمويل الجماعي المسجلة بشرط أن يعلن لعامة الجمهور عن وجود طرح عرض لتمويل الجماعي في منصة التمويل الجماعي المسجلة.

ح. أحكام عامة بمهام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح عرض التمويل الجماعي

مادة 2-3-31

يلتزم وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح عرض التمويل الجماعي بما يلي:

1. الاحتفاظ بسجلات البناء السعري والتخصيص، وأي تغييرات تطرأ عليها.
2. تخصيص وتحديد الأسعار.
3. تحديد مدة فترة الاكتتاب.
4. بيان جميع المعلومات المرتبطة بالاكتتاب.

مادة 2-3-32

يجب أن يتم طرح أسهم الشركة ذات الغرض الخاص أو أسهم شركة التوصية بالأسهم للاكتتاب عبر منصة التمويل الجماعي المسجلة، مع وجوب تخصيص الأوراق المالية بالطريقة المحددة في مستند العرض خلال المدد المحددة في الأحكام الخاصة بمهام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح الواردة في هذا الكتاب، وذلك من تاريخ استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة، وأن يتم تسجيل الأسهم المكتتب بها بأسماء المستثمرين لدى كيانات مركزية لإيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة.

- مادة 33-3-2** يعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية الصادر عن الكيانات المركزية لإيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً للملكية المستثمرين للأوراق المالية في الشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم وما يترتب عليها من حقوق. ويجب تسليم نسخة من الإيصال لكل مساهم حامل لتلك الأوراق المالية، على أن توضح عدد الأوراق المالية المملوكة من جانبه.
- مادة 34-3-2** يجب أن يتم استكمال الأعمال الواردة في المادتين السابقتين من هذا الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الطرح.
- مادة 35-3-2** لن يعتد بصحة وسلامة عملية طرح التمويل الجماعي في حال عدم إيداع وتسجيل الأوراق المالية لدى الكيانات المركزية لإيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- مادة 36-3-2** في حالة إلغاء طرح عرض التمويل الجماعي، يجب على وكيل الاكتتاب خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن إلغاء الطرح بإعادة مبالغ الاكتتاب وما تم تحقيقه من عوائد إن وجدت للمستثمرين، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بمستند طرح عرض التمويل الجماعي.

مادة 2-3-37

يجب على وكيل الاكتتاب تقديم بيان حول عملية الاكتتاب بالطرح إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الطرح، حيث يجب أن يشمل البيان على العدد الإجمالي للأوراق المالية المكتتب بها، وقيمتها، وطرق سدادها، بالإضافة إلى أسماء المستثمرين وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل مستثمر في الشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، ويجب أن يتضمن البيان على المستندات التالية:

1. شهادة من بنك محلي خاصة بالحساب المفتوح للعرض، وتوضيح إجمالي مدفوعات عملية الاكتتاب في الطرح التي تم إيداعها بالحساب.
2. أسماء الأشخاص الذين قاموا بالاكتتاب في الأوراق المالية الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، وأسماء من أبطل اكتتابهم وسبب الإبطال.
3. بيان صادر عن الكيانات المركزية لإيداع الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة والتي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية في الشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، مبينا به أسماء المستثمرين الذين تم تخصيص الأوراق المالية لهم، وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل منهم وقيمتها الاسمية.

مادة 2-3-38

تنشأ حقوق والتزامات من تداول على الأوراق المالية غير المدرجة بيعاً أو شراء بإتمام المعاملات من خلال نظام البورصة، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها وفقاً للقواعد المعمول بها لدى وكالة المقاصة، وتضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، ويجوز أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً خاصة ببعض التعاملات، ويحظر التداول في تلك الأوراق المالية أو نقل ملكيتها دون اتباع القواعد المشار إليها. وفي جميع الأحوال لا تنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة إلا بتمام قيدها في السجلات المعدة لذلك لدى وكالة مقاصة، ما لم يكن التعامل فيها مخالفاً للقانون أو اللوائح أو القواعد أو عقد الشركة المصدرة لتلك الأوراق المالية.

ط. أحكام خاصة بمهام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح وفق نموذج العمل الأول (الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة المقفلة)

تسري أحكام هذا النموذج من العمل لطروحات التمويل الجماعي الخاصة بالشركات التي سيكون شكلها القانوني النهائي بعد عملية الطرح إما شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة.

مادة 39-3-2

أولاً: تأسيس شركة ذات الغرض الخاص

يجب أن يتم تأسيس شركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي - تأخذ شكل شركة مساهمة مقفلة - من جانب وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح، وذلك لعرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية محل الطرح، حيث يكون الغرض من إنشائها هو لتمويل سداد الدفعات الخاصة لمشروع مُصدر العرض محل الطرح من أموال المكتتبين في أسهمها من خلال طرح التمويل الجماعي، وذلك مقابل تنازل مُصدر العرض عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، والتي تمثل ملكية غير المباشرة للمكتتبين في الشركة محل الطرح.

مادة 40-3-2

يجب أن يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي في المادة السابقة وفق قانون الشركات ولائحته التنفيذية، وتسري عليها الأحكام الخاصة بشكل الشركة المساهمة المقفلة الواردة في قانون الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد الشركة أو في هذا الكتاب.

مادة 41-3-2

مادة 42-3-2

تسري الضوابط التالية على الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي:

1. يكون رأس مال شركة ذات الغرض الخاص محدد وفق المبلغ المستهدف للمشروع الوارد في مستند عرض التمويل الجماعي، على أن يكون بالدينار الكويتي.
2. يجوز أن تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص من شخص واحد.
3. تكون مدة عقد الشركة طوال مدة التمويل الجماعي، ويجوز لحملة الأسهم تمديد مدة الشركة أو إنهاؤها، وذلك بما يتوافق مع خيارات الإنهاء المتاحة في المادة رقم (49-3-2) من هذا الكتاب.

وتعفى الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات، ويحل محلها الموافقة الكتابية للمساهمين على القرارات.

مادة 43-3-2

يعهد لوكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة، والمعني بإدارة الطرح، القيام بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص، ويجوز للمساهمين أن يعهدوا بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى أحد الأطراف التالية:

1. شخص مرخص له آخر أو شخص مسجل لدى الهيئة والشركات التابعة له
2. مكتب محاماة

حيث يجب في كل الأحوال أن يكون أغلب القائمين بأعمال الإدارة من موظفي الجهة التي يعهد إليها بالإدارة، وتقوم هذه الجهة بمهام أمين السر.

مادة 44-3-2

يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.

مادة 2-3-45

لا تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
ويسأل القائمين على إدارة الشركة في هذه الحالة عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة لهذه الأعمال أو التصرفات.

ثانياً: الجانب الخاص بإدارة الطرح

مادة 2-3-46

يجب على مصدر العرض المباشرة في إجراءات التنازل عن حصص/أسهم رأس ماله المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، وفق شروط وأحكام عقد الاتفاق الموقع ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، الوارد ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح، وذلك بعد استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة، وبعد الانتهاء من عملية تخصيص وتسجيل الأوراق المالية بأسماء المكتتبين، ويجب ألا يتجاوز تنفيذ هذه العملية مدة قدرها 30 يوماً من تاريخ قيام وكيل الاكتتاب بإخطار مصدر العرض بانتهاء عملية تسجيل الأوراق المالية بأسماء المكتتبين.

مادة 2-3-47

بعد الانتهاء من عملية تسجيل الأسهم المكتتب بها بأسماء المكتتبين لدى كيانات مركزية لإيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، يجب أن يتم إيداع أموال عملية الاكتتاب في حساب الشركة ذات الغرض الخاص، وذلك من خلال تحويلها من الحساب البنكي المستقل المستخدم لعملية الاكتتاب في الطرح.

مادة 2-3-48

بعد استكمال والانتهاء من عملية إجراءات تنازل مصدر العرض عن حصص/أسهم رأس ماله المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، يقوم الطرف القائم بأعمال إدارة الشركة ذات الغرض الخاص بسداد الدفعات المستحقة للمشروع وفق شروط وأحكام عقد الاتفاق الموقع ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، والوارد ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح.

ثالثاً: إنهاء وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص

مادة 2-3-49

مدة عقد الشركة ذات الغرض الخاص هي المدة المحددة في عملية التمويل الجماعي الخاصة بعرض المشروع المطروح، ويجوز لحملة الأسهم تمديد مدة الشركة سنة إضافية بحد أقصى، على أن يتم إنهاؤها من خلال إحدى الحالات التالية:

1. التصفية
2. الدمج عن طريق الضم: تخصيص وتسجيل حصة/أسهم الشركة ذات الغرض الخاص في شركة مصدر العرض التي تم تمويل مشروعها بأسماء مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص، على أن يكون شكل شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك شكلها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الشكل، لتمكين تخصيص وتسجيل الأسهم بأسماء أطراف هذه العملية المتمثلين في مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص وملاك شركة مصدر العرض، على أن يتم تصفية الشركة ذات الغرض الخاص بعد إتمام هذه العملية.
3. الإدراج في البورصة.
4. الاستحواذ على المشاريع التي تم تمويلها.
5. قبول عرض مقدم من مصدر العرض لإعادة شراء الحصة/أسهم رأس مال المتنازل عنها.
6. قبول مصدر العرض لعرض مقدم من مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص لشراء باقي حصة/أسهم رأس ماله، على أن يكون شكل شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك شكلها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الشكل، وذلك ليتم تخصيص وتسجيل كافة الأسهم الخاصة بشركة مصدر العرض بأسماء مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص، على أن يتم تصفية الشركة ذات الغرض الخاص بعد إتمام هذه العملية.

مادة 2-3-50

في حال عدم اتفاق مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض على تطبيق إحدى خيارات إنهاء الشركة ذات الغرض الخاص الواردة في المادة السابقة من هذا الكتاب، يلتزم مصدر العرض ومساهمي الشركة ذات الغرض الخاص بتطبيق أحكام قانون الشركات في هذا الشأن.

ي- أحكام خاصة بمهام وكيل اكتتاب المعني بإدارة الطرح وفق نموذج العمل الثاني (الخاص بشركات التوصية بالأسهم أو الشركة مساهمة مقفلة)

تسري أحكام هذا النموذج من العمل لطروحات التمويل الجماعي الخاصة بالشركات التي يكون أو سيكون شكلها القانوني النهائي بعد عملية الطرح شركة التوصية بالأسهم أو شركة مساهمة مقفلة.

مادة 51-3-2

يجب على المصدر المؤهل للعرض المباشرة في إجراءات تخصيص وتسجيل الأوراق المالية محل الطرح (أسهم رأس ماله) المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح المكتتبين وفق الشروط والأحكام الواردة ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح، وذلك بمجرد استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة، ويجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ هذه العملية مدة قدرها 30 يوماً من تاريخ قيام وكيل الاكتتاب بإخطار مصدر العرض باستيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة.

مادة 52-3-2

بعد استكمال والانتفاء من عملية إجراءات تخصيص وتسجيل الأوراق المالية محل الطرح (أسهم رأس مال مصدر العرض) المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح المكتتبين، يقوم وكيل الاكتتاب القائم بأعمال إدارة الطرح بسداد الدفعات المستحقة للمشروع وفق الشروط والأحكام الواردة ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح.

مادة 53-3-2

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح أوراق مالية باستخدام هذا النموذج من العمل، شرط أن تتقدم بتعهد تحويل شكل الشركة القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة التوصية بالأسهم بمجرد استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة على هيئة أسهم.

مادة 54-3-2

مادة 55-3-2

يجب على مصدر العرض المتعهد بتحويل شكل شركته القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة التوصية بالأسهم وفق أحكام المادة السابقة القيام بتحديد عدد الأوراق المالية (أسهم رأس ماله) التي سيتم تخصيصها للمكتتبين، وأن يقوم بتحديد قيمتها وفق أحكام المادة (2-3-6) من هذا الكتاب، ويجب على وكيل الاكتتاب القائم بأعمال إدارة الطرح التأكد من التزام مصدر العرض في هذا الجانب.

مادة 56-3-2

يحظر على وكيل الاكتتاب القائم بأعمال إدارة الطرح القيام بتحرير الأموال من الحساب البنكي المستقل الخاص بالطرح أو المباشرة بسداد الدفعات المستحقة للمشروع إلا بعد الانتهاء من قيام مصدر العرض باستيفاء الإجراءات اللازمة نحو تحويل شكل الشركة القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة التوصية بالأسهم، بالإضافة إلى تخصيص وتسجيل الأوراق المالية محل الطرح (أسهم رأس ماله) المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح المستثمرين.

مادة 57-3-2

يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ الإجراءات اللازمة نحو تحويل شكل الشركة القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة التوصية بالأسهم، بالإضافة إلى تخصيص وتسجيل الأوراق المالية محل الطرح (أسهم رأس ماله) المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح المستثمرين، مدة قدرها 45 يوماً من تاريخ قيام وكيل الاكتتاب بإخطار مصدر العرض باستيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة، قابلة للتمديد من الهيئة وفقاً لأسباب معقولة تقدم للهيئة.

مادة 58-3-2

في حال عدم التزام مصدر العرض باستيفاء متطلبات تحويل شكل شركته القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة التوصية بالأسهم وفق أحكام المواد (2-3-55) و (2-3-57) من هذا الكتاب، يجب على وكيل الاكتتاب القائم بأعمال إدارة الطرح أن يقوم خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن عدم التزام مصدر العرض بإعادة مبالغ الاكتتاب وما حققته من عوائد إن وجدت للمستثمرين، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بمستند عرض التمويل الجماعي المطروح، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لأسباب معقولة.

م. حق الانسحاب

- مادة 59-3-2** للمستثمر حق الانسحاب من عملية الاكتتاب في الأوراق المالية التي تم طرحها وعرضها للاكتتاب بموجب أحكام هذا الكتاب.
- مادة 60-3-2** يجب على المستثمر ممارسة حق الانسحاب من خلال تقديم إشعار كتابي إلى منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد إغلاق الطرح.
- مادة 61-3-2** عند ممارسة المستثمر لحق الانسحاب، يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة من خلال وكيل الاكتتاب المرتبط مع منصة التمويل الجماعي المسجلة في إدارة الطرح، رد الأموال للمستثمر خلال يومي عمل من تاريخ الطلب.
- مادة 62-3-2** لا يجوز للمستثمر الذي يتعذر عليه ممارسة حق الانسحاب خلال فترة تقديم إخطار الانسحاب من الطرح باتخاذ أي إجراء بهذا الشأن، باستثناء الحالات التي يثبت فيها وجود لعملية احتيال إما من جانب منصة التمويل الجماعي المسجلة أو مقدم العرض.
- مادة 63-3-2** في حالة إعلان المصدر المؤهل للعرض عن رغبته بإلغاء الطرح، يجب عليه الإعلان عن ذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إغلاق الطرح، بشرط أن يتم الإعلان عن الإلغاء بذات طريقة الإعلان التي تمت لعملية طرح عرض التمويل الجماعي.

الفصل الثاني

التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 4: الالتزامات تجاه الهيئة

2

أ. التزامات المصدر المؤهل للعرض تجاه الهيئة

مادة 2-4-1

يلتزم المصدر المؤهل للعرض بتقديم تقرير للهيئة بعد 6 أشهر من تاريخ إغلاق طرح عرض التمويل الجماعي، وكل 12 شهراً بعد تقديم التقرير الأول إلى حين انتهاء سداد دفعات تمويل المشروع محل الطرح. على أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية:

1. استخدامات الأموال المحصلة من عملية طرح عرض التمويل الجماعي من جانب مصدر العرض.
2. أي إجراءات جزائية أو تأديبية أو إدارية صادرة ضد مصدر العرض.
3. أي تمويل إضافي تم الحصول عليه من جانب مصدر العرض خلال السنة (إن وجد).
4. المبالغ المدفوعة للمستثمرين خلال الفترة (إن وجدت).
5. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 2-4-2

يلتزم المصدر المؤهل للعرض الذي حقق طرماً ناجحاً لعرض التمويل الجماعي أن يقدم للهيئة نسخة من بياناته المالية السنوية مدققة ومعتمدة من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وذلك خلال 120 يوم من نهاية سنته المالية، وإلى حين الانتهاء من تصفية أو حل الشركة ذات الغرض الخاص المعنية بتمويل مشروع مصدر العرض أو الانتهاء من سداد دفعات المشروع محل طرح عرض التمويل الجماعي للطروحات الخاصة بشركات التوصية بالأسهم.

ب. التزامات الشركة ذات الغرض الخاص تجاه الهيئة

مادة 3-4-2

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بتقديم تقرير سنوي عن كافة التصرفات التي قامت بها الشركة خلال السنة مع المصدر المؤهل للعرض، أو أي تغيير يطرأ على الأنشطة الرئيسية للشركة، والمساهمين فيها، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة.

ج. التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة

مادة 4-4-2

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة خلال 90 يوماً من نهاية سنتها المالية، على أن يشمل التقرير ما يلي:

1. وصف للأنشطة الرئيسية التي تمت خلال السنة.
2. وصف الإنجازات والتحديات الرئيسية التي تمت خلال السنة.
3. وصف لأنظمة إدارة المخاطر والتطورات الرئيسية التي طرأت على جميع الجوانب العملية، التقنية والإدارية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية.
4. نبذة عما تم رصده من مخالفات جوهرية جسيمة وشكاوى العملاء وحالات الإبلاغ، وأي تجاوزات أخرى.

مادة 5-4-2

يجب على كل منصة تمويل جماعي مسجلة لا تحمل تراخيص أنشطة أوراق مالية من الهيئة أن تقدم للهيئة نسخة من بياناتها المالية السنوية مدققة ومعتمدة من قبل أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وذلك خلال 90 يوماً من نهاية سنتها المالية. وعلى كل منصة تمويل جماعي مسجلة تحمل تراخيص أنشطة أوراق مالية من الهيئة أن تلتزم بتقديم تلك البيانات المالية وفق أحكام اللائحة.

الفصل الثالث

مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي

القسم 1: نطاق التطبيق

نطاق التطبيق

مادة 1-3-1	تسري أحكام هذا الفصل على الشخص المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط <u>مستشار الاستثمار الخاصة بتقديم خدمات الاستشارات الاستثمارية الآلية</u> . ولا تسري أحكام اللائحة على الشخص المرخص له لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الواردة ضمن نشاط <u>مستشار الاستثمار</u> ، فيما عدا أحكام الكتاب الأول (التعريفات) والثاني (هيئة أسواق المال) والثالث (إنفاذ القانون) والسادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة. ويجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يكون مسجلاً في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية الخاصة بأنشطة الأوراق المالية في الهيئة.
مادة 2-3-1	يجب على الشخص المرخص له لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الواردة ضمن نشاط <u>مستشار الاستثمار</u> أن يكون شخصاً اعتبارياً بموجب أحكام قانون الشركات، ويعمل داخل دولة الكويت.
مادة 3-3-1	يجوز للهيئة إعفاء الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب، وذلك بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة وبنك الكويت المركزي.
مادة 4-3-1	لا تعد الشركات التي تعمل كمقدم خدمات تقنية فقط - أي من تقوم بتطوير تقنية استشارات مالية آلية لبيعها لشركات إدارة الثروات، والشركات التي لا تقدم خدمات استشارية مالية أو إدارة أموال أو أنشطة تداول مباشرة للعملاء - من مقدمي خدمة <u>مستشار الاستثمار الآلي</u> الواردة ضمن مهام نشاط <u>مستشار الاستثمار</u> .
مادة 5-3-1	يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة عند تسليم طلبات التقديم إلى الهيئة.

الفصل الثالث

مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي

القسم 2: متطلبات الترخيص والتسجيل وتأهيل العميل

3

أ. أحكام عامة

مادة 1-2-3

- إجراءات عملية تقديم الاستشارات المالية لمستشار الاستثمار الآلي:
1. يقوم العميل بإدخال مبلغ من المال الذي يرغب بالاستثمار به.
 2. يقوم العميل بالإجابة عن سلسلة من الأسئلة لتحديد مدى تحمله للمخاطر وأهدافه الاستثمارية والمدة الزمنية للاستثمار.
 3. يحلل مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي البيانات المدخلة باستخدام خوارزميات معدة لذلك.
 4. يوصي مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بعد تحليله للبيانات المدخلة عن نوع المحفظة الاستثمارية الملائمة للعميل.
 5. عند قبول العميل نوع المحفظة الاستثمارية الموصى بها، يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي القيام بما يلي:
 - أ. تمرير أوامر التداول الخاصة بالعمل إلى وسيط أوراق مالية مرخص له من قبل الهيئة.
 - ب. تمرير أوامر التداول الخاصة بالعمل إلى أي شخص مرخص له آخر مختص بتنفيذ تلك الأوامر.
 6. عند تقلب أسعار السوق أو انحراف محفظة العميل عن التخصيص الأولي للاستثمارات الموصى بها، يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بتعديل استثمارات العميل للحفاظ على التخصيص الأولي المستهدف للاستثمارات (عملية إعادة توازن المحفظة).
 7. عملية إعادة توازن المحفظة الاستثمارية يقوم بها مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بشكل تلقائي ودوري.

مادة 2-3-2

تندرج نماذج العمل الخاصة بخدمة الاستشارات المالية الآلية ضمن الفئات التالية:

أ. نموذج عمل آلي كلي: يتطلب هذا النموذج تفاعل بشري ضئيل أو معدوم مع العملاء، باستثناء خدمات الدعم الفني.

ب. نموذج عمل الهجين: يتيح للعملاء خيار التفاعل مع موظفي مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي لمناقشة النصائح والتوصيات الاستثمارية الصادرة من خدمة الاستشارات المالية الآلية.

ب. ضوابط مزاولة خدمة مستشار الاستثمار الآلي

مادة 3-2-3

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة مستشار استثمار آلي إلا بعد حصوله على ترخيص مستشار استثمار خاص بهذه الخدمة صادر من الهيئة.

مادة 4-2-3

لا يجوز لمقدم خدمة مستشار استثمار آلي التعامل والتصرف بأموال وأصول العملاء أو السيطرة عليها أو تشغيل حساب جماعي للعملاء، إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة والمعنية في هذا الشأن.

مادة 5-2-3

يلتزم الشخص الذي يرغب بممارسة خدمة مستشار الاستثمار الآلي بتقديم طلب للهيئة للحصول على رخصة مستشار استثمار خاصة بهذه الخدمة، وذلك وفقاً للنموذج رقم 1 (مستشار استثمار- ترخيص خاص بمقدمي خدمة الاستشارات المالية الآلية) في الملحق رقم 2 (نماذج خدمة مستشار الاستثمار الآلي) من هذا الكتاب.

مادة 6-2-3

إذا كان الشخص المتقدم بطلب ترخيص مستشار استثمار خاص بـ خدمة مستشار الاستثمار الآلي يرغب بتفعيل وتنفيذ التوصيات الصادرة من هذه الخدمة، فإنه في هذه الحالة تتوافر له الخيارات التالية:

أ . الخيار الأول: إنشاء روابط وشراكة مباشرة من خلال توقيع اتفاقيات مع الأشخاص المرخص لهم من الهيئة المعنية في تنفيذ أوامر العميل وفق التوصيات الصادرة من خدمة مستشار الاستثمار الآلي (مثال: مدير محفظة استثمارية و/ أو أمين حفظ و/ أو وسيط أوراق مالية مرخص له من الهيئة) وفقاً لنموذج رقم 2 (نموذج طرف وسيط/ أطراف وسيط) من الملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

ب . الخيار الثاني: إذا يرغب مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بتنفيذ أوامر العميل المبنية على التوصيات الصادرة من الخدمة، يجب عليه الحصول من الهيئة على ترخيص أنشطة الأوراق المالية المعني بتنفيذ تلك التوصيات (مثال: مدير محفظة استثمارية و/ أو أمين حفظ و/ أو وسيط أوراق مالية مرخص له من الهيئة) وذلك وفقاً لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة.

مادة 3-2-7

3

تنحصر نماذج العمل المتاحة لمقدم خدمة الاستشارات المالية الآلية في التالي:

أ. تقديم استشارات استثمارية آلية فقط: ومنها على سبيل المثال لا الحصر (إصدار توصية للعميل بأن يستثمر في محفظة استثمارية من خلال أداة/أدوات مالية معينة أو التوصية بأن يشتري العميل أو يبيع الأدوات المالية لإعادة توازن محفظته). حيث تتطلب هذه الخدمة أن يكون لدى مقدم الخدمة رخصة مستشار استثمار آلية صادرة من الهيئة خاصة بتقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية فقط.

ب. ترتيب/تنفيذ توصيات استثمارية من خلال طرف وسيط: ومنها على سبيل المثال لا الحصر (بعد تقديم توصية استثمارية العميل بعد تحليله بياناته، وبعد موافقة العميل يتم تمرير التوصية إلى الطرف الوسيط المرخص له من الهيئة ليقوم بدوره بالتداول على المنتجات الاستثمارية نيابة عن العميل). حيث تتطلب هذه الخدمة أن يكون لدى مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي رخصة من الهيئة لممارسة دور طرف الوسيط أو الاتفاق مع شخص ثالث كطرف وسيط لتنفيذ أوامر العميل وفق توصيات خدمة مستشار الاستثمار الآلي.

ج. إدارة الأصول: ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ممارسة السلطة التقديرية لإعادة توازن محفظة العميل عن طريق شراء أو بيع أصول العميل المالية نيابة عنه. يتطلب هذه الخدمة أن يكون لدى مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي ترخيص لممارسة دور طرف وسيط أو الاتفاق مع شخص ثالث كطرف وسيط لتنفيذ أوامر العميل وفق توصيات مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي.

ج. متطلبات التسجيل في سجل خدمات التقنيات المالية لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي

يلتزم الشخص المتقدم بطلب الحصول على ترخيص مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي استيفاء متطلبات التسجيل في سجل خدمات التقنيات المالية لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي، وذلك من خلال تقديم ما يثبت للهيئة ما يلي:

1. الحصول على موافقة جميع الجهات الرقابية المعنية أو ذات صلة (إن وجدت).
2. القدرة والكفاءة على إدارة عمليات خدمة الاستشارات المالية الآلية بطريقة منظمة تتسم بالعدالة والشفافية.
3. تقديم معلومات تفيد أن مقدم الطلب ليس تحت التصفية.
4. تقديم كافة المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزعم اتخاذها ضده أو ضد شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على وضعه المالي، وذلك من خلال مستند معتمد من مكتب قانوني مستقل.
5. إطار عمل متكامل وواضح وذو قيمة، والذي بدوره سيساهم في تنمية أسواق المال.
6. تعيين ما لا يقل عن الحد الأدنى من عدد الموظفين المؤهلين للقيام بالأعمال، وعلى وجه الخصوص المدير التنفيذي ومدير تقنية معلومات ومسؤول قانوني أو المطابقة والالتزام.
7. وجود موظفين ذوي كفاءة وخبرة لتطوير ومراجعة منهجية الخوارزميات بشكل مستمر.
8. توافر موارد كافية للرقابة والإشراف على أداء الخوارزميات، واستيفاء أحد الموظفين المشرفين - بالمؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب.
9. كافة الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الوسيطة وأي طرف خارجي آخر.
10. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

مادة 9-2-3

يلتزم الشخص المتقدم بطلب الحصول على ترخيص مستشار استثمار خاص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي، بعد استيفاء كافة متطلبات التسجيل، أن يقدم للهيئة ما يلي:

أ. إقرار خطي يؤكد أن الأنظمة والضوابط المستخدمة في أنشطتها مناسبة وأمنة وفعالة وموثوقة، وتم إخضاعها للاختبار والفحص وفقاً لمعايير معتمدة دولياً (عبر تقديم الشهادة/الشهادات الصادرة عن طرف ثالث مؤهل ومرخص) وملائمة لحجم وطبيعة أعمالها، بالإضافة إلى الأنظمة والضوابط التي تقوم بحماية المعلومات التي يتم جمعها من المشتريين ضد مخاطر الأمن السيبراني، والمخاطر الأخرى والتي تشمل التالي:

1. تسجيل المعلومات وتخزينها وحمايتها ونقلها.
2. تفعيل ومتابعة العمليات.
3. خطة استمرارية الأعمال في حالة التعطل.

ب. إقرار خطي يؤكد قيام المتقدم بطلب الحصول على ترخيص مستشار استثمار خاص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي بتطبيق والاستمرار فيما يلي:

1. تدابير مناسبة لحفظ السجلات تضمن دقة جمع المعلومات والملفات المتعلقة بعمليات شراء الأوراق المالية المطروحة، حيثما ينطبق ذلك.
2. إجراءات مناسبة لضمان أمن أنظمة المعلومات، وسعة الأنظمة، وخطة وإجراءات استمرارية الأعمال وإدارة المخاطر وسلامة البيانات وسريتها وحفظ السجلات ومراجعة الحسابات، وذلك للعمليات اليومية ولمواجهة حالات الطوارئ، بالإضافة إلى ترتيبات كافية لتقنية المعلومات والدعم الفني.
3. الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد الكافية للعمليات اليومية.
4. التقييم الأمني متضمناً اختبارات الاختراق والثغرات
5. الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر/الثغرات العالية والمتوسطة.
6. المخطط العام للخدمة مع اشتماله على ضوابط الأمانة وخطوط الربط.
7. تطبيق الضوابط الأمانة العالمية بشأن سرية البيانات والمعلومات.

مادة 10-2-3

يلتزم الشخص المتقدم بطلب الحصول على ترخيص مستشار استثمار خاص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي، وللاستيفاء متطلبات التسجيل في سجل خدمات التقنيات المالية لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي، أن يقوم بتزويد الهيئة بنسخة من جميع إجراءات العمل والسياسات الداخلية واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.

مادة 11-2-3

يحق للهيئة رفض طلب الترخيص والتسجيل في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب، وللهيئة إعادة النظر في الطلب بعد استيفاء جميع تلك الشروط والأحكام.

مادة 12-2-3

للهيئة أن تخطر مقدم الطلب في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، يعتبر الطلب مرفوضاً. وستقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تقديم الشخص للطلب مستوفياً البيانات والمعلومات والشروط، وفي حالة رفض الهيئة للطلب، يكون القرار مسيئاً.

مادة 13-2-3

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي المتقدم بطلب التسجيل في سجل خدمات التقنيات المالية لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي، أن يكون رأس ماله المدفوع بقيمة 50,000 (خمسون ألف) دينار كويتي على الأقل. وفي حال كان لدى مقدم الطلب تراخيص أنشطة أوراق مالية أخرى صادرة من الهيئة، فإنه يسري عليه أعلى حد لرأس المال المدفوع الخاص بتلك الرخص.

د. تأهيل العملاء

مادة 14-2-3

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بوضع إجراءات داخلية ومنهجية فعالة لإنشاء والتحقق من هوية المستثمرين ومصادر أموالهم من خلال بذل عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك)، على أن تتضمن عناصر قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)، ويجب أن تكون هذه الإجراءات مكتوبة ويتم التقيد بها بشكل صارم. ويجوز تنفيذ هذه الإجراءات إلكترونياً باستخدام أي وسيلة اتصال حديثة ودون الحاجة لمقابلة العميل، بشرط ألا تؤثر على نزاهة العملية والقدرة على تأهيل المستثمر بشكل صحيح.

مادة 15-2-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي اعتماد متطلبات عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) الواردة في المادة رقم (3-2-13) من هذا الكتاب كحد أدنى من المتطلبات، وذلك وفقاً للنموذج رقم (3) (عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك)) من الملحق رقم 2 من هذا الكتاب.

مادة 16-2-3

يجب أن يراعي مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي عند تقديم توصياته للعميل ما يلي:

1. أن يكون لديه أساساً معقولاً للتوصية الصادرة للعميل بشأن أي منتج استثماري قد يعتمد على هذه التوصية لاتخاذ قراراته الاستثمارية.
2. أن يصدر توصيات ملائمة للعميل.
3. ألا تشكل التوصية تعارض المصالح بين مقدم الخدمة والمنتج الاستثماري محل التوصية.

مادة 3-2-17

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي عند تحديد مدى ملاءمة التوصيات الاستثمارية للعميل مراعاة تسجيل بيانات العميل الشخصية بشكل دقيق وشامل، على أن تشمل بالقدر المطلوب من البيانات المهمة للخوارزميات التي تقوم عليها تقنية خدمة الاستشارات المالية الآلية، وذلك من خلال إجراء تقييم الملاءمة باستخدام (استبيان تحديد المخاطر) الحصول على المعلومات (كحد أدنى) التالية:

أ . معلومات الوضع المالي العام للعميل، بما في ذلك مصادر الدخل المنتظمة، العوائد المالية المستهدفة، والأفق الزمني للاستثمار، ومعدل السيولة المتوفرة لدى العميل، والمسائل القانونية، والضرائب وأي قيود خاصة أخرى.

ب . معلومات لإجراء تقييم مدى تحمل العميل للمخاطر الخاصة بالاستثمار ومدى قدرته وتقبله لتلك المخاطر.

ج . أن يكون لديه إجراء قائم لحل الإفادات المتضاربة أو غير المتسقة بشأن بيانات العميل الشخصية المحصلة، إن وجد.

د . أن يكون لديه إجراء لتقييم ما إذا كان الاستثمار (بدلاً من الادخار أو سداد الديون) مناسباً للعميل الفرد.

هـ . متطلبات وظروف أخرى ذات صلة بالعمل التي يتوجب أن يكون مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي على دراية بها.

مادة 3-2-18

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي المرخص له من الهيئة بتصميم استبيان التعرف على مستوى المخاطر لتقييم ملائمة العميل، إذ يجب أن يضمن للهيئة استيفاء المتطلبات التالية:

أ . تناسب المعلومات التي تم الحصول عليها لتقييم مدى ملائمة التوصيات الاستثمارية للعميل مع مستوى التعقيد والمخاطر الاستثمارات الموصى بها، إذ يلتزم مقدم خدمة مستشار استثمار الآلي الذي يوفر استثمارات محددة ذات مخاطر عالية نسبياً، أو ذات مواصفات معقدة، أن يبذل المزيد من عناية الشخص الحريص بشكل مكثف لتشكيل أساس معقول لتقييم مدى ملائمة هذه المنتجات للعميل.

ب . وضع آلية لإخطار وتنبية للعميل نظير ما تم توفيره من خدمة الاستشارات المالية الآلية، أو من يحتاج لاستشارة تتجاوز نطاق ما يمكن أن تقدمه خدمة الاستشارات المالية الآلية.

حيث تتخذ هذه الآليات شكل أسئلة "مطلقة" ومنها على سبيل المثال (تحذير وإحاطة العميل الذي تكون رغبته الاستثمارية أو احتياجاته من السيولة غير متوافقة مع الاستثمارات أو التوصيات الحالية والمقدمة من خدمة استشارات الاستثمار الآلية).

وفي حال قيام العميل باختيار منتجات أو محفظة غير الموصى بها يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بعد تحليل بيانات العميل الشخصية وما ورد في استبيان التعرف على مستوى المخاطر بعمل الآتي:

1. تقديم معلومات للعميل توضح الأسباب التي تبين له أن المحفظة الموصى بها هي المحفظة الأنسب.
2. بيان مستوى المخاطر المصاحب لتلك المنتجات والمحافظة.

مادة 3-2-19

يجب أن يتفق مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي كتابياً على شروط العمل مع عملائه، والتأكد من وضع الشروط التالية:

أ . النطاق الكامل للاستشارة المالية الآلية.

ب . أساس تقديم خدمة الاستشارات المالية الآلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المنهجيات المستخدمة للخوارزمية.

ج . الرسوم أو الأتعاب أو العمولات ذات الصلة بالخدمة المقدمة.

د . الشروط أو الحدود والعمليات ذات العلاقة بإيقاف أو عدم الاستمرار باستخدام واجهة التعامل مع العميل الخاصة بخدمة الاستشارات المالية الآلية، وما تشمل من احتمالية الاستخدام أو الاستبدال بموارد بشرية لتنفيذ متطلبات الاستشارة المالية.

هـ . أي تغيير في الخوارزمية المستخدمة، ونطاق البيانات الرئيسية، والافتراضات التي تقوم عليها واجهة التعامل مع العميل الخاصة بخدمة الاستشارات المالية الآلية.

و . الإجراءات الموضوعة لتسوية المنازعات للعملاء في حال رغبتهم بتقديم شكوى.

ز . شروط وأحكام حول آلية انسحاب العملاء من الاتفاقيات وأي تكاليف مرتبطة بها.

مادة 3-2-20

يجوز تقديم شروط العمل المشار إليها في المادة (3-2-19) من هذا الكتاب بصيغة إلكترونية، ويمكن الحصول على موافقة العميل بصيغة إلكترونية شرط الامتثال للقوانين ذات الصلة بهذا الشأن.

مادة 21-2-3

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي عند تأهيل العملاء، وقبل توقيع الاتفاقيات مع العميل القيام بما يلي:

- أ . شرح نطاق الاستشارة.
- ب . بيان أن الاستشارة تقع في نطاق ما يتم تقديمه.
- ج . شرح المنهجية والاستراتيجية المستخدمة في الخوارزميات التي تقوم عليها الخدمة.
- د . إبلاغ العميل إذا كان مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي يرى بأن الاستشارة المالية الآلية ليست مناسبة له بناءً ما تم استنتاجه من تحليل بيانات العميل الشخصية وما ورد في استبيان التعرف على مستوى المخاطر السابق تقديمهما من جانبهم.
- هـ . إطلاع العميل على المنافع والمخاطر المحتملة الناتجة عن الاستشارة المالية الآلية.
- و . التأكد من أن العميل لديه فهم واضح على أن أرقام الأداء المقدمة هي تقديرات افتراضية للعائد المتوقع، وأن الأداء الفعلي للمحفظة قد يختلف عن التقديرات الافتراضية الأولية.

مادة 22-2-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي وضع آلية خاصة بعملية التواصل مع العملاء، وذلك لتحديث ملفاتهم الشخصية بأي تغييرات تطرأ عليها بشكل سنوي على الأقل؛ وذلك من خلال مطالبة العملاء بإعادة تعبئة استبيان التعرف على مستوى المخاطر، أو من خلال طرح مجموعة من الأسئلة تستهدف تحديد أي تغييرات في الظروف الشخصية للعميل، والتي قد تؤثر على ملائمة الأصول الواردة في محافظ العملاء.

الفصل الثالث

مستشار الاستثمار الآلي

القسم 3: الضوابط والحوكمة

3

أ. حوكمة الخوارزميات

مادة 1-3-3

تعتبر الخوارزميات أساس أدوات الاستشارات المالية والآلية التي تم تصميمها وتطويرها في برنامج الخدمة التقنية، إذ تستخدم الخوارزميات مجموعة متنوعة من تقنيات النماذج المالية والافتراضات لترجمة مدخلات البيانات إلى إجراءات مقترحة في كل خطوة من سلسلة تحديد الاستشارة المالية، حيث يجب أن تخضع العملية برمتها لإطار شامل للحوكمة والضوابط.

وسيمكن هذا الإطار مجلس الإدارة والإدارة العليا لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي من الإشراف والرقابة على تصميم وأداء وتوظيف وسلامة الخوارزميات بشكل محكم، ويتوجب أن يتم تحديد أدوار ومسؤوليات كافة الموظفين الذين يقومون بالإشراف على تصميم وأداء ونزاهة الخوارزميات بشكل واضح.

مادة 2-3-3

يكون مجلس الإدارة والإدارة العليا لدى مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي مسؤولاً في حالة تفويض مهام الإشراف التشغيلي اليومي وحوكمة واجهة التعامل إلى موظفين آخرين.

مادة 3-3-3

يجب أن يضمن مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن الخوارزميات التي تم صياغتها في واجهة التعامل مع العميل تمت بشكل محكم، وأن الخوارزميات تم صياغتها لتحليل المعلومات بشكل كاف من أجل إصدار التوصية المناسبة. كما يجب أن تكون الخوارزميات قادرة على معرفة وتحديد العملاء غير المناسبين للاستثمار في المنتجات المتوفرة.

مادة 4-3-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي القيام بالتالي:

1. أن يكون لديه وثائق خاصة بتصميم النظام، والتي تحدد بوضوح الغرض والنطاق والتصميم الخاص بالخوارزميات.
2. إنشاء أشجار القرارات أو قواعد القرارات كجزء من الوثائق، حيثما كان ذلك مناسباً.
3. وضع ضوابط لاكتشاف أي خطأ أو تحيز في الخوارزميات، والتي تضمن أن النتائج التي ينتجها النموذج قابلة للتفسير والتتبع والتكرار.
4. توافر عمليات مناسبة لإدارة أي تغييرات على الخوارزميات، والتي يجب أن تتضمن على ترتيبات أمنية لرصد ومنع وصول غير المصرح لهم إلى الخوارزميات؛
5. أن يكون قادر على التحكم والمراقبة والاحتفاظ بسجلات تصف أي تغييرات تم تطبيقها على الخوارزميات.
6. مراجعة وتحديث الخوارزميات متى كانت هناك عوامل قد تؤثر على ملاءمتها (مثل تغييرات السوق والتغييرات في القوانين).
7. توافر ضوابط وعمليات لإيقاف تقديم الاستشارات المالية الآلية في حال رصد إجابتين متعارضتين أو أكثر في أسئلة استبيان تحديد المخاطر، أو عند اكتشاف خطأ داخل الخوارزميات والتي بدورها قد تؤدي إلى خسارة العميل و/أو خرق لبنود الاتفاقية مع العميل أو القوانين واللوائح المنظمة.
8. توافر إجراءات عمل داخلية للاعتمادات والموافقات لضمان تطبيق المتطلبات سالفه الذكر أعلاه.
9. إجراء فحوصات الالتزام على جودة الاستشارة المالية الصادرة من الخدمة وتطبيقاتها التقنية، على أن يتم هذا الفحص بشكل ربع سنوي، ويجب أن يشمل ذلك على عينة اختبار فيما بعد تقديم الخدمة.
10. التأكد من توافر موارد بشرية كافية ذات كفاءة وخبرة كافية لتطوير منهجية الخوارزميات ومراجعتها، وذلك بشكل مستمر.
11. إخطار العميل في حال وجود أي تعديل أو تجاوز أو إيقاف للخوارزميات.
12. إفصاح للعميل بحالة أوامر التداول وذلك بشكل محدث تلقائي وعرض سجل لجميع العمليات السابقة والقائمة بحيث تكون مرجع للعميل وسرعة اتمام العملية المطلوبة.

مادة 3-3-5

يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بناء خوارزمياته على منهجيات مختلفة (مثل نظرية المحفظة الحديثة)، ويكون لكل خوارزمية فرضيات، ومعطيات، وقيود مختلفة.

كما يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي تجاوز الخاصية الآلية للخوارزميات، أو وقف الخدمة الاستشارية الآلية مؤقتاً نتيجة لظروف عصيبة تواجه الأسواق المالية.

مادة 3-3-6

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بإجراء اختبار رجعي للتأكد من أن المنهجية المطبقة في الخدمة ينتج عنها مخرجات بشكل موثوق ومتوافق مع توصيات الاستثمار الصادرة.

ويجب إجراء هذا الاختبار الرجعي على فترات دورية بشكل ربع سنوي على الأقل، وعند إجراء أي تغييرات على التقنيات والتطبيقات المستخدمة في الخدمة تشير عملية الاختبار الرجعي إلى اختبار التقنيات والتطبيقات المستخدمة في خدمة الاستشارات المالية الآلية، والتي تسعى إلى تقدير أداء استراتيجية أو نموذج إذا تم استخدامه خلال فترة سابقة. ويتطلب الأمر محاكاة الظروف السابقة بتفاصيل كافية.

مادة 7-3-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يوثق ويحفظ السياسات والإجراءات والضوابط الموضوعية لرقابة واختبار الخوارزميات الخاصة به، وعليه التأكد -كحد أدنى- من وجود وتطبيق الإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة والإدارة العليا، وذلك على النحو الآتي:

وضع استراتيجية اختبار موثقة توضح وتشرح نطاق اختبار مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي للخوارزميات، والتي يجب أن تشمل على:

1. خطط الاختبار.
2. حالات فحص تجريبية.
3. نتائج الاختبارات: وضع اختبار متين للخوارزميات قبل تقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي وبشكل منتظم.
4. حل الخلل (إن وجد).
5. وضع الضمانات، بما في ذلك ما يتعلق بضوابط أمن وسلامة المعلومات وقنوات الوصول إليها، وذلك بهدف ضمان سلامة وموثوقية النموذج المستخدم.
6. توفير القدرة والموارد المعنية لتعديل النموذج في حالة وجود حاجة لإيقاف الخوارزميات أو إجراء تغييرات عليها.
7. إجراء اختبارات الضغط مرة واحدة على الأقل في السنة، في ظل سيناريوهات مختلفة، بما في ذلك ظروف السوق المعاكسة الشديدة وغير المتوقعة.

مادة 8-3-3

- أ . يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الاستعانة بأطراف خارجية لاستيفاء خدمات تطويرية وخدمات الصيانة اليومية لمواجهة التعامل مع العميل لطرف خارجي، ويظل مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي مسؤولاً عن التوجه الأساسي للاستشارة المالية الصادرة عن تقديم الخدمة، والمنهجية، ومدخلات التصميم وجودة الاستشارة المقدمة، وقدرته على فهم والتحكم في الأسس المستخدمة والمخاطر وقواعد القرار الخاصة بالخوارزميات.
- ب . لا يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الاستعانة بأطراف خارجية للعمليات الرئيسية وإدارة التقنيات والتطبيقات المستخدمة في مواجهة التعامل مع العميل.
- ج . يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي تطبيق وإخضاع مقدم الخدمة الخارجية لإجراءات عناية الشخص الحريص المناسبة.

مادة 9-3-3

- يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بالتأكد من أن نطاق عمل إطار الرقابة الشامل وعمل الخوارزميات يتم تقييميهما واختبارهما بشكل مستقل من قبل مستشار خارجي مستقل بخلاف المدقق الخارجي، على أن يتم تقديمها لمجلس الإدارة والإدارة العليا والهيئة، ويجب أن تتم هذه العملية على النحو الآتي:
1. أثناء استيفاء متطلبات الترخيص من الهيئة الخاصة بهذه الخدمة، وقبل إطلاق خدمة الاستشارات المالية الآلية.
 2. عند وجود أي تغييرات جوهرية على الأنظمة والضوابط.
 3. مرة واحدة على الأقل كل 3 سنوات.
- ويستثنى مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الذي يحمل تراخيص أوراق مالية أخرى من الهيئة من أحكام هذه المادة في حال قيامه بتقييم واختبار إطار الرقابة الشامل وعمل الخوارزميات ضمن تقرير الرقابة الداخلية.

مادة 10-3-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي التأكد من تقديم تقارير التقييم المشار إليها في المادة (3-2-17) من هذا الكتاب إلى الهيئة خلال أسبوعين من استكمال التقارير.

مادة 11-3-3

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي مراجعة هيكل الحوكمة الداخلي والتدابير الموضوعة لضمان بقائها مناسبة وفعالة، على أن يتم تنفيذ هذه العملية بشكل سنوي على الأقل.

ب. حوكمة التكنولوجيا

مادة 12-3-3

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بوضع آليات حوكمة وإشراف مناسبة للتقنيات والتطبيقات المستخدمة في عملية حصر وحفظ بيانات العميل الشخصية.

مادة 13-3-3

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بالتأكد من أن الأنظمة والضوابط مناسبة لحجم وطبيعة وتعقيد أعماله، وينطبق هذا بشكل خاص على الأنظمة والضوابط المتعلقة بما يلي:

1. نقل المعلومات وتخزينها.
2. إدارة وتقييم الحد من المخاطر المتعلقة بتقديم خدمات الاستشارات الآلية، بما في ذلك أمن المعلومات.
3. تنفيذ ومراقبة معاملات مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
4. العمليات الفنية لخدمة مستشار الاستثمار الآلي، بما في ذلك ترتيبات الطوارئ عند تعطل مرافقه.
5. تشغيل وظائفها المتعلقة بتوفير الحماية والضمانات للمستثمرين.
6. الاستعانة بمصادر خارجية.

مادة 3-3-14

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بالتأكد من تحديث وثيقة سياسته الأمنية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

1. وصف لأنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأعمال التي تدعم التقنيات والتطبيقات الخاصة بخدمة الاستشارات المالية الآلية.
2. الإجراءات والآليات الأمنية المعمول بها، والتي تحدد نطاق رقابة مقدم خدمة الاستشارات الآلية للوصول للمعلومات، بالإضافة إلى تحديد طبيعة ومدى تكرار هذه الرقابة.
3. سياسات وعمليات مراقبة النظام، والمصادقة عليه، وسرية الاتصالات، وكشف الاختراق، وأنظمة الحماية من الفيروسات وسجلات النظام.
4. إجراءات وآليات الأمن للمباني ومركز البيانات لمقدم خدمة الاستشارات الآلية، مثل ضوابط الدخول والأمن البيئي.
5. نوع الاتصالات المصرح بها من الخارج، مثل شركاء التكنولوجيا ومقدمي الخدمات والموظفين الذين يعملون عن بعد، بما في ذلك مبررات هذه الاتصالات حيثما ينطبق.

ج. الضوابط الداخلية

مادة 3-3-15

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بوضع ضوابط داخلية كافية لحماية عملائه من الاستشارة غير المناسبة، وأن يقوم بإدارة المخاطر التشغيلية والمخاطر الأخرى ذات الصلة الناتجة عنها بشكل فعال.

مادة 3-3-16

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي بالتأكد من وجود ضوابط موثقة لحماية سرية بيانات العميل من خلال تطبيق الضوابط الأمنية العالمية بشأن سرية البيانات والمعلومات.

- يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا لدى مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي وضع أنظمة وإجراءات عمل لضمان ثقافة وبيئة سليمة لإدارة المخاطر، فضلاً عن الامتثال للقواعد واللوائح ذات الصلة، والتي تشمل على ما يلي:
- أ . اعتماد تصميم ومنهجية تطوير واجهة التعامل مع العميل، وضمان توفير الصيانة المناسبة لها.
 - ب . اعتماد السياسات والإجراءات التي تنطبق على أنظمة وإجراءات عمل واجهة التعامل مع العميل.
 - ج . الإشراف المستمر والمحافظة على إدارة واجهة التعامل مع العميل، كتحسين موظفين مناسبين لاعتماد التغييرات في الخوارزميات، ووجود ترتيبات أمنية لتحديد ومنع الوصول غير المصرح به إلى الخوارزميات.
 - د . التوثيق المناسب بشكل مستمر لتصميم وتطوير الخوارزميات.

الفصل الثالث

مستشار الاستثمار الآلي

القسم 4: الإفصاحات

3

أ. الإفصاح الخاص بالخوارزميات

يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يفصح لعملائه بشكل مكتوب عن الأمور المتعلقة بالخوارزميات المستخدمة، ومنها ما يلي:

أ . الافتراضات والحدود والمخاطر الخاصة بالخوارزميات.

ب . الظروف التي يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي تجاهل الخوارزميات أو إيقاف الخدمة الاستشارية الآلية مؤقتاً.

ج . أي تعديلات جوهرية على الخوارزميات.

مادة 1-4-3

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة لأي ترتيب بشكل مكتوب، بما في ذلك أساس العمولات أو التكاليف أو الرسوم، والأطراف ذات الصلة ومنها الشركة الأم والشركاء والشركات التابعة.

مادة 2-4-3

ب. تعارض المصالح

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يفصح لعملائه كتابياً عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح قد نشأ أو قد ينشأ عن أي شراكة أو ارتباط يجمعه مع مقدم المنتجات أو الأدوات المالية، بما في ذلك أي معلومات أو حقائق جوهرية قد تهدد الموضوعية أو الاستقلالية.

مادة 3-4-3

الفصل الثالث

مستشار الاستثمار الآلي
القسم 5: الإعلان والتسويق

3

الإعلان والتسويق

مادة 3-5-1	يحرص مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي ألا تكون الإعلانات خاطئة أو مضللة، وأن تتمتع الإفصاحات الواردة ضمن الإعلانات بمعلومات عادلة واضحة ومناسبة.
مادة 3-5-2	يلتزم مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي أن يبرز للعملاء بشكل مكتوب وواضح أن الأداء السابق ليس بالضرورة أن يكون مؤشراً على الأداء المستقبلي.
مادة 3-5-3	يجوز لمقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي الإعلان عن خدمات الاستشارات الآلية بشكل عام، ولا يجوز له الإعلان عن منتجات أو محافظ مالية معينة متوفرة لديه.
مادة 3-5-4	يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي التأكد من عرض كافة الإعلانات بلغة واضحة.

الفصل الثالث

مستشار الاستثمار الآلي

القسم 6: الالتزامات تجاه الهيئة

3

الالتزامات تجاه الهيئة

<p>مادة 3-6-1</p> <p>بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة بأحكام هذا الكتاب، يجب على مقدم خدمة <u>مستشار الاستثمار الآلي</u> أن يقدم تقرير سنوي إلى <u>الهيئة</u> خلال 90 يوماً من نهاية سنته المالية، يوضح فيه ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وصف للأنشطة الرئيسية. 2. وصف للإنجازات والتحديات الرئيسية. 3. وصف لأنظمة إدارة المخاطر والتطورات الرئيسية التي طرأت على جميع الجوانب العملية التقنية والإدارية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية. 4. نبذة عما تم رصده من مخالفات جوهرية جسيمة وشكاوى العملاء وحالات الإبلاغ، وكذلك التلاعبات. 	
<p>مادة 3-6-2</p> <p>يتعين على مقدم خدمة <u>مستشار الاستثمار الآلي</u> أن يقدم للهيئة نسخة من بياناته المالية السنوية المدققة من قبل أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة والمعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك خلال 90 يوم من نهاية سنته المالية.</p>	
<p>مادة 3-6-3</p> <p>يلتزم مقدم خدمة <u>مستشار الاستثمار الآلي</u> بتزويد الهيئة بنسخ محدثة من قواعد العمل واللوائح والسياسات الداخلية ومصفوفة الاعتمادات، وذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ اعتمادها من قبل أعلى سلطة حسب الهيكل التنظيمي ومصفوفة الاعتمادات. ويسري هذا الالتزام في حال إجراء أي تغيير عليها، مع توضيح أماكن التغيير والغرض منه.</p>	

ملحق رقم (1)
نماذج التمويل الجماعي

نموذج رقم (1)
تسجيل منصة التمويل الجماعي

التاريخ:/...../.....

اسم الشركة:	
رقم السجل التجاري:	
يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:	
هل لديك ترخيص من الهيئة لممارسة أنشطة وكيل الاكتتاب؟	
<input type="checkbox"/> نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة)	<input type="checkbox"/> لا (يرجى تعبئة نموذج رقم 2)
هل تم تسجيلك لدى أي جهة رقابية؟	
<input type="checkbox"/> نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة)	<input type="checkbox"/> لا
هل تحتاج الى موافقة أي جهة رقابية أخرى أو جهة حكومية أو أي جهة أخرى مختصة لحصولك على ترخيص منصة تمويل جماعي؟	
<input type="checkbox"/> نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة، إن وجدت)	<input type="checkbox"/> لا
هل تم رفض (أو الغاء) ترخيص أو صلاحية لممارسة أي نشاط مالي خاضع للرقابة؟	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
هل أنت تحت التصفية و/أو لديك أي دعوى قضائية قيد النظر في أي محكمة؟	
<input type="checkbox"/> نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات الموثقة من المكتب القانوني المستقل)	<input type="checkbox"/> لا
هل تدرك أن مدة قيد منصات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية المسجلة في سجلات الهيئة صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط (ابتداء من تاريخ القيد لدى الهيئة)؟ ❖ تنويه: يمكن تجديد التسجيل لمدة مماثلة بناءً على الطلب.	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
يرجى بيان الآتي:	
1	لدى منصة التمويل الجماعي المسجلة أنظمة وضوابط مناسبة وأمنة وفعالة وموثوقة، وتم إخضاعها للاختبار والفحص وفقاً لمعايير معتمدة دولياً (عبر تقديم الشهادة/الشهادات الصادرة عن طرف ثالث مؤهل ومرخص) وملائمة لحجم وطبيعة أعمالها، بما في ذلك الأنظمة والضوابط التي تقوم بحماية المعلومات التي يتم جمعها من المستثمرين ضد الأمن السيبراني والمخاطر الأخرى. ❖ يرجى تقديم نسخة من تقرير أي اختبار ذي صلة وشهادة/شهادات صادرة عن طرف ثالث مرخص ومؤهل.

2	تطبق منصة التمويل الجماعي المسجلة التدابير المناسبة لحفظ السجلات من أجل التجميع الدقيق للمعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات شراء الأوراق المالية المطروحة، حيثما ينطبق ذلك.	<input type="checkbox"/> نعم
3	تطبق منصة التمويل الجماعي المسجلة إجراءات مناسبة تضمن أمن أنظمة المعلومات وإجراءات استمرارية الأعمال وإدارة المخاطر وسلامة البيانات وسريتها وحفظ السجلات ومراجعة الحسابات وذلك للعمليات اليومية ولمواجهة الحالات الطارئة.	<input type="checkbox"/> نعم
4	تمتلك منصة التمويل الجماعي المسجلة ترتيبات كافية لتنظيم المعلومات والتحديث التقني.	<input type="checkbox"/> نعم
5	تقوم منصة التمويل الجماعي المسجلة بالتقييم الأمني الذي يتضمن على اختبار الاختراق والثغرات حيث تقوم بتحديد الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر/الثغرات العالية والمتوسطة، كما يتم الالتزام بتطبيق الضوابط الأمنية العالمية بشأن سرية البيانات والمعلومات.	<input type="checkbox"/> نعم
6	تمتلك منصة التمويل الجماعي المسجلة موارد مالية وبشرية وموارد أخرى كافية للقيام بالعمليات اليومية.	<input type="checkbox"/> نعم
7	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تزويد الهيئة بنسخة من جميع العمليات وقواعد العمل والضوابط والسياسات الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة/الملاك، بالإضافة الى نسخة محدثة في حال إجراء أي تغيير خلال خمسة أيام عمل من اعتمادها من قبل أعلى سلطة حسب الهيكل التنظيمي ومصفوفة الاعتمادات مع توضيح أماكن التغيير والغرض.	<input type="checkbox"/> نعم
8	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة الإفصاح فوراً عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة يتم اكتشافها أو في حال اكتشاف مخاطر جديدة متعلقة بالاستثمار نتيجة لخلل بالمنصة أو بالعرض المطروح.	<input type="checkbox"/> نعم
9	قيمة رأس المال المدفوع 50,000 دينار كويتي أو أكثر.	<input type="checkbox"/> نعم

أنا/ _____ الموقع ادناه	
أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ وقد يتم إبطال تسجيلي، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (2)
وكيل/وكلاء الاكتتاب

التاريخ:/...../.....

اسم الشركة:		
رقم السجل التجاري:		
يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:		
هل لديك وكيل/وكلاء اكتتاب؟		
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا	
هل لدى وكيل/وكلاء الاكتتاب الذين قمت بتعيينهم ترخيص من الهيئة، للعمل كوسيط؟		
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا	
في حالة الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالبيانات التالية:		
اسم وكيل الاكتتاب	رقم ترخيص الهيئة	تاريخ البداية والنهاية

أنا / _____ الموقع	
أدناه أقرب بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وقد يتم إبطال تسجيلي، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (3)
العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك)

التاريخ:/...../.....

تلتزم منصة التمويل الجماعي المسجلة بإعداد نموذج "اعرف عميلك" لقبول أي عميل، على أن يكون النموذج متضمناً تقرير قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA)، إذ يشمل النموذج الحد الأدنى من المتطلبات الواجب تضمينها عند إعداد أي نموذج "اعرف عميلك" (وفقاً لأحكام المادة رقم (3-1) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية:

البيانات الشخصية للعميل:

1	الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:				
2	تاريخ الميلاد:				
3	مكان الميلاد:	4	الجنس:	5	الحالة الاجتماعية:
6	الجنسية/الجنسيات:				
7	الرقم المدني (المواطنين والمقيمين): ❖يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية				
8	رقم جواز السفر (لغير المقيمين): ❖يرجى ارفاق صورة جواز السفر				
9	العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)				
10	صندوق البريد/الرمز البريدي:				

11	رقم الهاتف النقال:	12	البريد الالكتروني:
13	المسمى الوظيفي:		
14	اسم صاحب العمل:		
15	عنوان صاحب العمل:		
16	معلومات الاتصال بأصحاب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الالكتروني الشخصي):		

بيانات دخل العميل:	
1	<p>مصدر الدخل:</p> <p>❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.</p> <p><input type="checkbox"/> راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (إرفاق الشهادة)</p> <p><input type="checkbox"/> أرباح تجارية/عوائد استثمارية</p> <p><input type="checkbox"/> تمويل/قروض</p> <p><input type="checkbox"/> آخر، يرجى تحديده</p>
2	<p>الدخل الشهري (بالدينار الكويتي):</p> <p><input type="checkbox"/> أقل من 1,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 1,000 – 5,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 5,000 – 10,000</p> <p><input type="checkbox"/> أكثر من 10,000</p>
3	<p>متوسط الدخل السنوي (بالدينار الكويتي):</p> <p><input type="checkbox"/> أقل من 10,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 10,000 – 60,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 60,000 – 100,000</p> <p><input type="checkbox"/> أكثر من 100,000</p>
4	<p>الثروة المقدرة (بالدينار الكويتي):</p> <p><input type="checkbox"/> أقل من 100,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 100,000 – 250,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 250,000 – 500,000</p> <p><input type="checkbox"/> بين 500,000 – 1,000,000</p> <p><input type="checkbox"/> أكثر من 1,000,000</p>

معلومات عن العميل:	
1	<p>الخبرة الاستثمارية السابقة:</p> <p>❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.</p> <p><input type="checkbox"/> أوراق مالية</p> <p><input type="checkbox"/> صكوك</p> <p><input type="checkbox"/> سندات</p> <p><input type="checkbox"/> صناديق استثمارية</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى، يرجى تحديدها</p>
2	<p>نوع المستثمر:</p> <p>❖ عند اختيارك أحد الخيارات التالية، فإنك تقرر أنك تندرج تحت هذه الفئة بالتحديد.</p> <p><input type="checkbox"/> المستثمر المحترف المؤهل - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، ولا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف يتطلب معرفة بالمعاملات والخدمات التي ستقدم له.</p> <p><input type="checkbox"/> المستثمر الملاك - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 125,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، لا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 50,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم له.</p> <p><input type="checkbox"/> مستثمر الفرد- يشير إلى أي مستثمر لم يتم تصنيفه كمستثمر محترف مؤهل أو مستثمر ملاك.</p>
3	<p>الهدف الاستثماري:</p> <p><input type="checkbox"/> استثمار قصير الاجل</p> <p><input type="checkbox"/> استثمار طويل الاجل</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد</p>
4	<p>درجة تحمل المخاطر</p> <p><input type="checkbox"/> عالي</p> <p><input type="checkbox"/> متوسط</p> <p><input type="checkbox"/> منخفض</p>
5	<p>المنتجات المفضلة:</p> <p><input type="checkbox"/> محفظة استثمارية</p> <p><input type="checkbox"/> استثمار عقاري</p> <p><input type="checkbox"/> استثمار مباشر</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد</p>

البيانات البنكية للعميل:	
1	هل تقوم بالاستثمار لحسابك الخاص أو بالنيابة عن شخص آخر؟ <input type="checkbox"/> لحسابي الخاص <input type="checkbox"/> بالنيابة عن آخرين
2	من هم المستفيدين الذين تستثمر بالنيابة عنهم؟ أ. اذكر اسمه/أسماءهم ب. اذكر طبيعة علاقتك به/بهم ❖ إخلاء المسؤولية: يجب على المستفيد الفعلي تعبئة نموذج "اعرف عميلك" ورفاق جميع المستندات الأصلية التي تثبت أنه المستفيد الفعلي.
3	الاسم الكامل للمستفيد الفعلي طبقا للمستندات الرسمية:
4	رقم الحساب
5	اسم البنك والفرع:
6	رقم الحساب المصرفي الدولي - الأيبان:
7	أخرى:

المركز السياسي للعميل:	
1	<p>هل انت شخص معرض سياسياً؟ يرجى تحديد المنصب.</p> <p> <input type="checkbox"/> من الاسرة الحاكمة <input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين <input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية <input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة <input type="checkbox"/> لا </p>
2	<p>أي من أفراد عائلتك (من الدرجة الأولى والثانية) أو ذو علاقة يعد شخص معرض سياسياً؟</p> <p>أ. تحديد المنصب</p> <p> <input type="checkbox"/> من الاسرة الحاكمة <input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة <input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين <input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية <input type="checkbox"/> لا </p> <p>ب. اذكره اسمه/أسماءهم</p> <p> - - </p> <p>ج. اذكر طبيعة علاقتك به/بهم</p> <p> - - </p> <p>د. الرقم المدني</p> <p> - - </p>

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA & CRS)	
1	هل يمتلك المستفيد الفعلي من الحساب لديه أي مصلحة تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى تعبئة البيانات التالية) <input type="checkbox"/> لا
2	من مواليد الولايات المتحدة الأمريكية
3	يحمل جواز سفر في الولايات المتحدة الأمريكية/ جوازات أخرى
4	رقم الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية /رقم رخصة القيادة:
5	الجنسية/السكن/رقم البطاقة الخضراء الأمريكية:
6	رقم الحساب البنكي في الولايات المتحدة الأمريكية:
7	عنوان السكن /البريد، خارج دولة الكويت:
8	عنوان سكني بواسطة طرف آخر أو خدمة الاحتفاظ بالبريد خارج دولة الكويت:
9	رقم الهاتف النقال الدولي، خارج دولة الكويت:
10	الإقامة خارج دولة الكويت لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):
11	الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):

12	البريد الإلكتروني الشخصي:
13	المسمى الوظيفي:
14	اسم صاحب العمل:
15	عنوان صاحب العمل:
16	معلومات الاتصال الخاصة بصاحب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الإلكتروني الشخصي):
17	أوافق على الإبلاغ والافصاح عن حساباتي المالية إلى دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) وفقاً لمتطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA).
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (سيتم إبلاغ دائرة الإيرادات الداخلية)
18	هل لديك أو ترغب بالحصول على تعليمات دائمة لتحويل الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية؟
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
19	هل لديك أو ترغب بمنح توكيل رسمي لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة الأمريكية؟
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

إقرارات:

1. أقر بأنني قمت بدراسة البيانات الواردة في هذا النموذج وأنها على حد علمي واعتقادي حقيقية وصحيحة وكاملة، وأعلم بأنني سأتحمل كامل المسؤولية القانونية في حالة وجود معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو أي وقت في المستقبل.
2. أوافق على تزويد نسخة من هذا النموذج أو الاستخدام والإفصاح عن المعلومات المذكورة أعلاه لأي طرف ثالث، أو أي جهة معنية مسؤولة عن الالتزام، بشأن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
3. أقر بأنني المستفيد الوحيد (أو أنني مخول بالتوقيع عن المستفيد الوحيد) عن كامل الدخل الذي يتعلق بنموذج العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك) أو أنني استخدمته لتوثيق نفسي كشخص يمتلك أو يحمل حساب في مؤسسة مالية أجنبية.
4. أقر وأوافق على أنه بناء على طلب محدد من أي جهة من الجهات الضريبية المعنية أو أي طرف مخول بتدقيق أو القيام برقابة مماثلة لأغراض ضريبية، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في نموذج العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك) و/أو نسخة منها إلى هذه الجهات الضريبية أو هذا الطرف.
5. في حال وجود أي تغيير في الظروف يؤدي إلى عدم صحة البيانات الواردة في هذا المستند، أتعهد بتقديم نموذج "اعرف عميلك" محدث ومناسب خلال ثلاثين يوم من تلك التغييرات.
6. أقر وأوافق على أن هذا الإقرار نهائي وغير قابل للإلغاء أو التعديل.

السلطة القضائية الواجب الإبلاغ عنها وفقاً لاتفاقية تبادل المعلومات الضريبية (الأفراد)	
قبل الإجابة عن الأسئلة التالية، يجب الرجوع الى الدول التي تم تصنيفها "سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها" :	
1	هل أنت مقيم في دولة يجب الإبلاغ عنها؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
2	هل لديك عنوان سكن/عنوان بريدي حالي (بما في ذلك صندوق البريد) في سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
3	هل لديك رقم هاتف أو أكثر في دولة خاضعة للإبلاغ وليس لديك رقم هاتف في دولة المؤسسة المالية الخاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
4	هل تملك تعليمات "حفظ البريد" أو عنوان "تسليم العنوان لعناية" في دولة خاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
5	هل قدمت تعليمات دائمة (بخلاف تلك المتعلقة بحساب الودیعة) لتحويل الأموال الى حساب آخر يتم الاحتفاظ به في دولة خاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
6	هل لديك توكيل رسمي ساري المفعول أو تحويل توقيع تم منحه لشخص له عنوان في دولة خاضعة للإبلاغ في الوقت الحالي؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا

أنا / _____ الموقع أدناه	
أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة، وأنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ، وأتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية المسجلة كتابةً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (4)

التوعية بالمخاطر - المستثمر الفرد والمستثمر الملاك

التاريخ:/...../.....

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل كل من المستثمر الفرد أو الملاك في طرقات التمويل الجماعي (لكل مشروع تمويل جماعي يرغبون بالمشاركة فيه) وذلك لضمان علمهم بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

هل تدرك أن:

مخاطر السيولة تعتبر مرتفعة وذلك لاحتمالية عدم انشاء سوق ثانوي للورقة المالية الخاصة بهذا التمويل الجماعي؟

☐ نعم ☐ لا

من المحتمل أن تخسر استثمارك بالكامل؟

☐ نعم ☐ لا

من المحتمل عدم توزيع أرباح أو فوائد من هذا الاستثمار؟

☐ نعم ☐ لا

لديك الحق بالانسحاب؟

❖ يجب عليك تقديم إشعار خطي إلى المنصة المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد سداد مبلغ الاكتتاب في الطرح.

☐ نعم ☐ لا

حدود المستثمر:

إذا كنت مستثمر ملاك، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كنت مستثمر فرد، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 1,000 دينار كويتي لكل عرض تمويل جماعي؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كنت مستثمر فرد، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر؟

☐ نعم ☐ لا

هل تؤكد:	
أنك قمت بقراءة هذا النموذج بالكامل وأدركت جميع المخاطر المرتبطة بهذا الاستثمار؟	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أنك قمت بقراءة مستند عرض التمويل الجماعي كاملاً؟	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أنك قمت بفهم جميع المحتويات التي تم تضمينها في مستند عرض التمويل الجماعي؟	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أنك كمستثمر الملاك، لن تستثمر أكثر من 50,000 دينار كويتي خلال مدة 12 شهر.	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أنك كمستثمر الفرد، لن تستثمر أكثر من 1,000 دينار كويتي لكل عرض تمويل جماعي.	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
أنك كمستثمر الفرد، لن تستثمر أكثر من 10,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر.	

أنا / _____ الموقع أدناه	
أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة، وأنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ، وأتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية المسجلة كتابةً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (5)
مستند عرض التمويل الجماعي

التاريخ:/...../.....

يرجى تعبئة الجداول التالية:

1. بيانات مصدر العرض:
اسم مصدر العرض:
الاسم الكامل للشركة الخاصة بمصدر العرض:
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة:
رأس المال المصدر والمدفوع:
تاريخ التأسيس:
مكان التأسيس:
رقم هاتف الخاص بالعنوان المسجل لمصدر العرض:
البريد الالكتروني:
الموقع الالكتروني:

الشكل القانوني لمصدر العرض (مع ارفق نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصدر العرض):
اسم منصة التمويل الجماعي المسجلة التي يرغب المصدرين بالإدراج فيها:
عدد الأوراق المالية المؤهلة للطرح:

2. وصف تفصيلي للعرض وفترات العرض:
توضيح مفصل للغرض من جمع الأموال:
تاريخ البدء:
تاريخ الانتهاء:
❖ يجب أن تكون الأوراق المالية المقدمة من قبل مصدر العرض متوفرة للشراء فقط لفترة محدودة.
الموعد النهائي/المواعيد النهائية للمصدر لتحصيل الأموال:
تاريخ تخصيص الأوراق المالية:
عدد الأسهم التي سيتم طرحها في العرض المؤهل:
نسبة الأسهم التي سيتم طرحها:
الحد الأدنى والحد الأقصى لمبالغ الاكتتاب:

مبلغ العرض المؤهل المستهدف المراد جمعه:
تاريخ المصدر (يقصد أي مشروع تمويل جماعي سابق سواء كان ناجحاً أم لا):
هيكل الملكية للمصدر المؤهل للعرض:

3. افصح الاصدارات:
هل يقوم المصدر المؤهل للعرض بإصدار أي عرض آخر بالتزامن؟
<input type="checkbox"/> نعم (اذكر التفاصيل ادناه) <input type="checkbox"/> لا
هل سبق المصدر المؤهل للعرض إصدار أي عرض آخر؟
<input type="checkbox"/> نعم (اذكر التفاصيل ادناه) <input type="checkbox"/> لا

4. معلومات عن جميع المدراء والمسؤولين:
اذكر أسماء جميع المسؤولين ومستوى ملكيتهم وبيانات (اعرف عميلك).

5. تفاصيل استخدام العرض ، استخدام العوائد:

الغرض من الأموال التي تم تجميعها (ماذا ستفعل الشركة بكافة الأموال التي تم تجميعها؟)

تقدير إجمالي صافي العائدات التقديرية التي سيقوم مصدر العرض باستلامها:

اذكر وصفاً تفصيلياً معقولاً عن كل من الأغراض الرئيسية، بمبالغ تقريبية، التي سيقوم مصدر العرض باستخدامها من صافي العائدات، على أن تتضمن الآتي:

1. الاستحواذ على ممتلكات محددة أو أصل محدد آخر.
2. النفقات الرأسمالية المحددة..
3. رأس المال العام.
4. المصروفات المتعلقة بالطروحات.
5. رسوم العمولات والوساطة.
6. الإطار الزمني الكامل للاستغلال الكامل لعائدات الطروحات.
7. أخرى، يرجى التحديد:

6. تحذير المستثمر:

يجب إرفاق بيان تحذيري بأن المعلومات التالية ليست سوى ملخص للمعلومات الواردة بمستند عرض المؤهل التمويل الجماعي، وأن نقل الأوراق المالية مقيد لفترة معينة وأنه ينصح المستثمرين بقراءة مستند عرض التمويل الجماعي بالكامل قبل اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه.

7. تغيير في شروط الاتفاقية:

قم بوصف الأحكام الخاصة بالتحسينات أو التعديلات على أي حقوق أو شروط أخرى مرتبطة بالأوراق المالية التي يتم عرضها.

8. ذكر كافة المساهمين الذين يمتلكون 10% أو أكثر من الأوراق المالية لمصدر العرض في الوقت الحالي ونسبة أسهمهم:

9. توضيح العلاقة بين المصدر وأي من ووكيل/وكلاء الاكتتاب:

10. خطة التطوير واستراتيجية النمو:

نبذة مختصرة عن خطة التطوير واستراتيجيات النمو الخاصة بالمصدر (إن وجدت) مع ذكر أي توقعات مستقبلية قام بها للمصدر:

11. عوامل المخاطر:

قم بوصف العوامل الجوهرية الخاصة بمصدر العرض التي يضعها المستثمر بعين الاعتبار، حيث يجب مراعاة التالي:

1. المخاطر المرتبطة بطبيعة وأنشطة أعمال مصدر العرض.

2. المخاطر المرتبطة بالمركز المالي لمصدر العرض.

3. عوامل العمل التي قد تؤثر سلباً على عمليات مصدر العرض.

4. أو أي مخاطر أخرى معروفة لمصدر العرض.

12. حق الانسحاب - وإجراءات التخارج (إن وجد) :

يحق لكافة المستثمرين ممارسة حقهم في الانسحاب عن طريق تقديم إشعار خطي إلى منصة التمويل الجماعي المسجلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد سداد مبلغ الاكتتاب في الطرح.

13. المعلومات المالية التي يتم تضمينها في مستند عرض التمويل الجماعي:

البيانات المالية المجمعة أو المرحلية المدققة لمصدر العرض عن السنة المالية السابقة، على أن تتضمن الآتي:

1. تقرير مراقب الحسابات

2. بيان المركز المالي

3. بيان الدخل الشامل

4. بيان التغيرات في حقوق الملكية

5. بيان التدفقات النقدية

6. إيضاحات البيانات المالية

14. التوقعات المالية المستقبلية:

يمكن إضافة التوقعات المستقبلية في مستند عرض التمويل الجماعي، وذلك إذا تم إضافة ما يلي:

1. تحديد التوقعات المستقبلية في مستند عرض التمويل الجماعي.

2. التوقعات المستقبلية تكون لمدة اثنا عشر شهراً أو أقل.

3. تم وضع إخلاء المسؤولية فوراً بعد التوقعات المستقبلية يوضح في جوهره أنها مجرد توقعات وأن نتائجها الفعلية قد تختلف بشكل كبير عن هذه التوقعات.

4. تم الإفصاح عن الافتراضات التي تم الاستناد عليها للتوصل إلى التوقعات المستقبلية.

15. سياسة توزيع الأرباح:

اذكر سياسة توزيع الأرباح أو التوزيع الخاصة بمصدر العرض وأي تغيير سيتم في الأرباح أو سياسة التوزيع .

16. القيود:

اذكر أي من القيود التي قد تمنع مصدر العرض من دفع الأرباح أو التوزيعات.

17. الإجراءات القانونية:

اذكر تفاصيل أي إجراءات قانونية جوهرية يكون مصدر العرض طرف فيها، أو يكون موضوعها يخص ممتلكاته أو أصوله، وأي إجراءات أخرى قد يتم النظر فيها، بما في ذلك تحديد اسم المحكمة أو الجهة المختصة، تاريخ البدء والأطراف الرئيسية المعنية، طبيعة المطالبة والمبلغ المطالب به (ان وجد)، وفي حال كانت الإجراءات قيد الطعن، والوضع الحالي للإجراءات.

18. عدد المستثمرين

يؤكد مصدر العرض على عدم وجود قيود على عدد المستثمرين الذين يمكنهم الاشتراك بالطروحات.

☐ لا

☐ نعم

19. إفصاحات جوهرية:

يجب على مصدر العرض بمجرد إغلاق العرض الالتزام بمتطلبات المستمرة المتعلقة بالأمور التالية:

1. البيانات المالية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة.

2. تقارير التطور المرحلية.

20. الشريعة الإسلامية

ارفاق أي بيان/بيانات تبين الرأي الشرعي (الأوراق المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

أنا / _____ الموقع أدناه

أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة، وأنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ، وأتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية المسجلة كتابةً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.

الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (6)
المؤسسون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

التاريخ:/...../.....

اسم الشركة:

اختر المنصب الذي تشغله في الشركة:

☐ المؤسس

☐ المدير التنفيذي

☐ مسؤول المطابقة والالتزام

☐ عضو في مجلس الإدارة

☐ مسؤول تنفيذي

البيانات الشخصية :

1	الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:		
2	تاريخ الميلاد:	3	مكان الميلاد:
4	الجنس:	5	الحالة الاجتماعية:
6	الجنسية/الجنسيات:		
7	الرقم المدني (المواطنين والمقيمين):		
	❖يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية		
8	رقم جواز السفر (لغير المقيمين):		
	❖يرجى ارفاق صورة جواز السفر		
9	العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)		

صندوق البريد/الرمز البريدي:	10
رقم الهاتف النقال:	11
البريد الالكتروني:	12
المسمى الوظيفي:	13
تاريخ التعيين:	14
هل انت شخصية معرضة سياسياً ؟ يرجى تحديد منصبك.	15
<input type="checkbox"/> من الاسرة الحاكمة	
<input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة	
<input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين	
<input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في شركة مملوكة لدولة أجنبية	
<input type="checkbox"/> لا	

بيانات الدخل:	
1	<p>مصدر الدخل:</p> <p>❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.</p> <p> <input type="checkbox"/> راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (الشهادة مطلوبة) <input type="checkbox"/> تمويل/قروض </p> <p> <input type="checkbox"/> أرباح تجارية/عوائد استثمارية <input type="checkbox"/> آخر، يرجى التحديد </p>
2	<p>الدخل الشهري (بالدينار الكويتي):</p> <p> <input type="checkbox"/> أقل من 1,000 <input type="checkbox"/> بين 1,000 - 5,000 </p> <p> <input type="checkbox"/> بين 5,000 - 10,000 <input type="checkbox"/> أكثر من 10,000 </p>

المؤهلات العلمية والمتطورة :	
1	<p>المؤهلات العلمية والمهنية:</p>
2	<p>التخصص:</p>
3	<p>جهة إصدار المؤهل:</p>
4	<p>تاريخ الحصول على المؤهل:</p>

الخبرات المهنية السابقة:	
1	اسم الجهة:
2	فترة الخدمة (التواريخ)
	من: إلى:
3	طبيعة نشاط الجهة:
4	هل الجهة تخضع لجهة رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم الجهة الرقابية.
5	المسؤوليات والواجبات:
6	أسباب ترك العمل:
	<input type="checkbox"/> الاستقالة <input type="checkbox"/> نهاية التعاقد
	<input type="checkbox"/> النقل <input type="checkbox"/> التقاعد
	<input type="checkbox"/> الإنهاء <input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد

إجمالي سنوات الخبرة:	
1	إجمالي عدد سنوات الخبرة
2	عدد سنوات الخبرة في مؤسسة مالية أو مصرفية
3	عدد سنوات الخبرة في وظائف تنفيذية
4	عدد سنوات الخبرة في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية

إذا كنت تمتلك أسهم بنسبة 5% أو أكثر، يجب تزويدنا بالبيانات التالية:	
1	اسم ومكان الجهة/الجهات:
2	طبيعة عمل الجهة:
3	نسبة الملكية:
4	هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.

إذا كنت مدير أو شريك أو موظف في شركة أخرى، يجب تزويدنا بما يلي:	
1	اسم ومكان الجهة/الجهات:
2	المسمى الوظيفي:
3	طبيعة نشاط الجهة:
4	هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية أو مهنية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.

عضوية مجلس الإدارة التي سبق شغلها، إن وجدت:				
	اسم الجهة	المنصب	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1				
2				
3				
4				
5				

المعايير والسلامة المالية:	
1	هل سبق أن تمت إدانتك في جريمة / جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة أو تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة مالية أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
2	هل سبق لك، أثناء عملك، الامتناع عن الامتثال بأحكام الامتثال للوائح والمتطلبات الرقابية والمعايير المهنية، أو هل عرقلت الإجراءات، أو كنت مضللاً، أو غير أمين في التعاون مع الجهات الرقابية؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
3	هل سبق أن تمت إدانتك أو معاقبتك من قبل جهة مهنية أو رقابية بسبب مسائل تتعلق بالمصادقية أو النزاهة أو سوء السلوك المهني؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
4	هل سبق وأن تم إيقافك/ عزلك من منصبك أو منعك من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
5	هل سبق أن كنت شريكاً في ملكية أو إدارة جهة تم منعها من التسجيل أو الحصول على ترخيص لممارسة نشاط ما، أو تم إلغاؤها من قبل الهيئة أو أية جهة رقابية أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
6	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالإفلاس سواء في الكويت أو الخارج؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا

أنا / _____ الموقع أدناه	
أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة، وأنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (7)

التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة

التاريخ:/...../.....

اسم المنصة المسجلة:
رقم القيد:

يجب على المنصة المسجلة تزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال تسعين يوم من نهاية سنتها المالية يوضح المعلومات التالية:

التفاصيل:	
1	وصف الأنشطة الرئيسية.
2	وصف الإنجازات والتحديات الرئيسية.
3	وصف أنظمة إدارة المخاطر والتطورات الرئيسية التي طرأت على جميع الجوانب العملية: التقنية والإدارية والمالية والجوانب الرئيسية الأخرى.
4	نبذة عما تم رصده من مخالفات جوهرية جسيمة وشكاوى العملاء وحالات الإبلاغ عن المخالفات وكذلك التلاعبات والمخالفات الجوهرية.
5	تقديم نسخة من بياناتها المالية السنوية المدققة والمعتمدة بناءً على سنتها المالية، وذلك خلال 90 يوم من نهاية سنتها المالية. ❖ يجب أن تكون هذه البيانات المالية مدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة.

أنا / _____ الموقع أدناه أقر	
بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وقد يتم إبطال تسجيلي وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (8)
التزامات مصدر العرض تجاه الهيئة

التاريخ:/...../.....

مصدر العرض:
اسم منصة التمويل الجماعي المسجلة:

يجب على كل مصدر عرض تقديم تقرير للهيئة ومنصة التمويل الجماعي المسجلة بعد ستة أشهر من إغلاق الطرقات، وكل 12 شهراً بعد ذلك، إلى حين انتهاء الغرض من إنشاء شركة ذات الغرض الخاص، على أن تحتوي على التفصيل التالية:

التفاصيل:	
1	كيف تم استخدام الأموال من عملية طروح التمويل الجماعي من قبل مصدر العرض.
2	ذكر أي إجراءات جزائية أو إدارية أو تأديبية صادرة ضد مصدر العرض (إن وجد).
3	ذكر للوضع الحالي للمشروع ومدى تقدمه نحو الخطة المستهدفة.
4	ذكر أي تمويل إضافي تم الحصول عليه خلال السنة من قبل مصدر العرض (إن وجد).
5	ذكر المبالغ المدفوعة للمستثمرين خلال المدة (إن وجد).
6	تقديم مصدر العرض، الذي حقق طرحاً ناجحاً، نسخة من بياناته السنوية المالية المدققة والمعتمدة إلى الهيئة، وذلك خلال 120 يوم من نهاية سنتها المالية ويجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة.

أنا / _____ الموقع أدناه أقر	
بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وقد يتم إبطال تسجيلي، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

ملحق رقم (2)
نماذج خدمة مستشار الاستثمار الآلي

نموذج رقم (1)

طلب ترخيص مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار استثمار آلي والقيّد في سجل التقنيات المالية

المحتويات

- تعليمات
- 1. إجراءات الحصول على الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة
- 2. بيانات مقدم الطلب
- 3. بيانات الخدمة المطلوبة
- 4. بيان المؤسسين
- 5. بيان الفريق المختص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي
- 6. القرارات
- 7. المرفقات والمستندات المطلوبة

التعليمات

- يوضح هذا النموذج الإجراءات والمراحل والمستندات والمرفقات المطلوبة للحصول على ترخيص مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي والقيود في سجل التقنيات المالية.
- يتم تعبئة هذا النموذج في حال رغبة الشخص المرخص له لمزاولة نشاط مستشار الاستثمار بإضافة خدمة مستشار استثمار آلي.
- يتم تقديم كافة البيانات والمستندات والمتطلبات والمرفقات الواردة في هذا النموذج للهيئة كاملة طبقاً للمرحلة التي يمر بها مقدم الطلب عند تعبئة نموذج الطلب.
- في حال رغبة مقدم الطلب بتقديم استشارات استثمارية آلية، وترتيب/تنفيذ التوصيات الاستثمارية دون الاستعانة بطرف وسيط يجب عليه استيفاء الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة الأوراق المالية الملائمة لآلية ترتيب وتنفيذ التوصية بشكل مسبق قبل التقدم للحصول على ترخيص مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
- يخضع مقدم الطلب لقانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ابتداءً من تاريخ تقديم هذا الطلب.
- للهيئة أن تطلب أية معلومات أو مستندات إضافية أو أية إيضاحات من مقدم الطلب عند دراسة طلب الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية.
- عدم تزويد الهيئة بالمستندات والمرفقات التي تدعم الطلب قد تؤخر من عملية صدور الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية، وعليه فإن الهيئة غير مسؤولة عن أي تأخير أو ضرر يتعرض له مقدم الطلب نتيجة لذلك.
- يرجى تزويد الهيئة بالمستندات التي تدعم الطلب في حالة عدم انطباق أي متطلب في هذا النموذج أو المرفقات المطلوبة على مقدم طلب الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية.
- يجوز للشخص المرخص له اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية.
- على مقدم الطلب إرسال نموذج طلب الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية أو أي استفسارات تخص تعبئة هذا النموذج أو ما يتعلق به إلى إدارة التراخيص والتسجيل في هيئة أسواق المال:

1. إجراءات الحصول على الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية

1. شركة قيد التأسيس :

- أ. تقديم طلب ترخيص خاص لنشاط مستشار الاستثمار لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي والقيود في سجل التقنيات المالية عن طريق تعبئة هذا النموذج للحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة.
- ب. القيام بمباشرة إجراءات تأسيس الشركة التي ستزاول خدمة مستشار الاستثمار الآلي بعد الحصول على الموافقة المبدئية.
- ج. القيام بالدعوة لعقد الجمعية العامة التأسيسية والقيام بعملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- د. التقدم بكتاب لطلب الحصول على ترخيص نشاط مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار استثمار آلي باسم الشركة الجديدة المؤسسة.
- هـ. يتم إصدار الترخيص لمقدم الطلب والقيود في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة بعد استيفائه جميع المتطلبات الخاصة بمزاولة خدمة مستشار الاستثمار الآلي.

2. شركة قائمة

- أ. تقديم طلب ترخيص خاص لنشاط مستشار الاستثمار لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي والقيود في سجل التقنيات المالية عن طريق تعبئة هذا النموذج:
 1. إذا كانت الشركة لا يوجد في أغراضها نص نشاط مستشار الاستثمار: الانتقال إلى الخطوة (ب).
 2. إذا كانت الشركة حاصلة على ترخيص ساري من الهيئة لمزاولة نشاط مستشار استثمار: الانتقال إلى الخطوة (ج).
- ب. القيام بمباشرة إجراءات عقد الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة وذلك لتعديل أغراض الشركة.
- ج. يتم إصدار الترخيص لمقدم الطلب (أو إضافة الخدمة على ترخيص مستشار الاستثمار الساري وذلك للشخص المرخص له بمزاولة نشاط مستشار استثمار) والقيود في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة بعد استيفائه لجميع المتطلبات الخاصة بمزاولة خدمة مستشار الاستثمار الآلي.

2. بيانات مقدم الطلب

2.1 بيانات مقدم الطلب

الاسم (فرد) / الاسم التجاري (شركة)

العنوان

الرقم المدني (فرد)/رقم السجل التجاري (شركة)

رقم الهاتف رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

2.2 بيانات ضابط الاتصال

الاسم

الصفة:

☐ مؤسس شركة جديدة

☐ موظف لمقدم الطلب

☐ أخرى، يرجى تحديد الصفة

رقم الهاتف رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

2.3 حالة مقدم الطلب

☐ شركة قائمة مرخصة لمزاولة نشاط مستشار الاستثمار

☐ شركة قيد التأسيس

☐ شركة قائمة لا يوجد في أغراضها نص نشاط مستشار الاستثمار

- اختر الشكل القانوني للشركة التي ستقدم خدمة مستشار استثمار آلي:

☐ شركة ذات مسؤولية محدودة

☐ شركة مساهمة

- هل يعتبر مقدم الخدمة خاضع لرقابة البنك المركزي؟ ☐ نعم ☐ لا
- هل يخضع مقدم الطلب لرقابة هيئات رقابية أخرى (محلية أو أجنبية) أو يخضع لإشرافها؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى القيام بتعبئة الجدول أدناه:

نوع النشاط (الخدمة) محل الرقابة/ الإشراف	الموقع (الدولة)	اسم الجهة الرقابية

3. بيانات النشاط المطلوب

حدد نموذج العمل المطلوب لتقديم خدمة مستشار استثمار آلي:

- ☐ تقديم استشارات استثمارية آلية فقط، دون ترتيب/ تنفيذ التوصيات.
- ☐ تقديم استشارات استثمارية آلية وترتيب/ تنفيذ التوصيات الاستثمارية من خلال طرف وسيط (يرجى تعبئة النموذج رقم (2) من هذا الملحق والخاص ببيان الأطراف الوسيطة).
- ☐ تقديم استشارات استثمارية آلية، وترتيب/ تنفيذ التوصيات الاستثمارية من خلال مقدم الخدمة بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الهيئة.
- (يرجى القيام بتعبئة الجدول أدناه لبيان الأنشطة المراد مزاولتها لتنفيذ التوصيات الاستثمارية، على سبيل المثال لا الحصر: مدير محفظة استثمارية - أمين حفظ - وسيط أوراق مالية مرخص له من الهيئة).

م	النشاط المراد مزاولته	هل يوجد ترخيص ساري من قبل الهيئة؟
1		<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
2		<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
3		<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

- هل يزاول مقدم الخدمة أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ ☐ نعم ☐ لا

– ما هو نوع الرقابة والاختبار التي ستقوم بها الشركة بشأن خوارزميات الاستشارة؟

❖ ملاحظة: يجب إجراء الاختبار قبل تقديم أي نصيحة آلية للعملاء، وذلك بشكل مستمر، ويجب أن ينظر الاختبار في ناتج الخوارزميات ويأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الاستشارة المقدمة للعملاء متوافقة مع القانون.

4. بيان المؤسسين وفقاً للكيان القانوني والفريق المختص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي

م	كبار المساهمين	الحصة/عدد الاسهم	الجنسية
1			
2			
3			

❖ في حال كان مقدم الطلب شركة قائمة، يتم تزويد الهيئة بأسماء كبار الملاك (المساهمين) الذين يمتلكون 5% أو أكثر من رأس المال.

❖ يتم تزويد الهيئة بأسماء المؤسسين مع المرفقات في ورقة منفصلة ترفق مع هذا النموذج في حالة تجاوز العدد في المذكور الجدول.

5. يرجى تعبئة الجدول أدناه الخاص ببيان فريق العمل المختص بخدمة مستشار الاستثمار المالي:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الوصف الوظيفي
1			
2			
3			

6. الإقرارات

6.1 إقرارات

- ☐ يقر ويتعهد مقدم الطلب بالالتزام هو وجميع موظفيه بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بعمل مقدم الخدمة.
- ☐ يؤكد مقدم الطلب أن لديه خبرة في مجال تقديم الاستشارة المالية عن المنتجات إلى:
 - ☐ العميل المحترف المؤهل
 - ☐ جميع أنواع المستثمرين الآخرين
- ☐ يقر مقدم الطلب بعمل استبيان للعميل الذي يتضمن نماذج اعرف عميلك، اعرف منتجك، ومعرفة مخاطر الاستثمار، وتوصيف مخاطر العميل.
- ☐ يقر مقدم الطلب بأن المدير / المدراء المسؤولين ذوو كفاءة لإدارة خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
- ☐ يقر مقدم الطلب باستيفاء أحد الموظفين المشرفين على أداء الخوارزميات للمؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية الواردة في الملحق رقم (3) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية).
- ☐ يتعهد مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية أو أية رسوم أخرى تتعلق بعملية ترخيص وقيود خدمات التقنيات المالية في السجل الخاص بالتقنيات المالية التي تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها بهذا الشأن.
- ☐ يقر مقدم الطلب بالتأكد من أن جميع إجراءات العمل والسياسات الداخلية واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا تكون موجودة ومتاحة بسهولة وأن يقوم بتقديمها للهيئة حال طلبها.

أنا / _____ الموقع أدناه أقر

بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وقد يتم إلغاء ترخيصي وتسجيلي. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.

الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

7. المرفقات والمستندات المطلوبة

م	المرفق / المستند المطلوب	حالة المرفق	ملاحظات
1.	خطة العمل	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
2.	البيانات المالية المدققة لآخر ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
3.	موافقات الجهات الرقابية (المحلية والأجنبية) لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي في حال كان مقدم خاضعاً لرقابتها	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
4.	صوره من وصل رسوم تقديم الطلب والترخيص	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
5.	صور هويات المؤسسين (الأفراد) أو السجل التجاري (للشركات)	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
6.	كتاب إقرار من المؤسسين أو مديري الشخص الاعتباري طبقاً للصيغة المعدة لذلك من قبل الهيئة (ملحق 2 من هذا النموذج)	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
7.	صورة من مشروع عقد الشركة	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
8.	كتاب باسم الشركة الجديدة المؤسسة لطلب الترخيص مرفقاً به إقرار من ممثل الشركة القانوني (المخول بالتوقيع) طبقاً للصيغة المعدة لذلك من قبل الهيئة (ملحق 2 من هذا النموذج)	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
9.	صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
10.	جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
11.	قرار وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على تأسيس الشركة	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
12.	محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
13.	صورة من عقد تكليف مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
14.	شهادة لمن يهمله الأمر من وزارة التجارة والصناعة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
15.	رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للشركة عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للشركة سواء كانت مقامة منها أو ضدها وشركاتها التابعة، ومبالغ تلك القضايا إن أمكن تقديرها.	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
16.	الهيكل التنظيمي للشركة، والسير الذاتية لجميع المدراء المسؤولين وفريق العمل المختص بخدمة مستشار الاستثمار الآلي على أن تبين ما يلي: أ . الاسم. ب . جهات الاتصال. ج . سنوات خبرة. د . المؤهلات.	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	

17.	فيما يتعلق بنموذج الخوارزميات: أ. هيكل القرار. ب. منطق الخوارزميات، تحويل المدخلات إلى مخرجات. ج. تدقيق من قبل طرف ثالث لنموذج الخوارزميات. د. الضمانات المعمول بها فيما يتعلق بالوصول للمعلومات والأمن.	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق
18.	إجراءات العمل والسياسات الداخلية واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا الخاصة بما يلي: أ. إدارة المخاطر. ب. نظم الرقابة وبرامج الضبط الداخلي. ج. تنفيذ وإدارة العمليات التشغيلية لخدمة مستشار الاستثمار الأجنبي، على أن تشمل الدورة المستندية الواجب اتباعها في إنجاز الأعمال. د. إجراءات الامتثال، بما في ذلك إجراءات اعرف عميلك وكذلك إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هـ. إجراءات التقييم والإبلاغ عن العملاء. و. الضوابط الموضوعية لرقابة واختبار الخوارزميات الخاصة بخدمة مستشار الاستثمار الأجنبي.	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق
19.	الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الوسيطة وأي طرف آخر خارجي.	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق
20.	الإقرارات الخطية المذكورة في المادة (3 - 2 - 9) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية).	<input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> لا ينطبق

❖ إذا كانت حالة المرفق لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى بيان السبب في القسم الخاص بالملاحظات وتزويد الهيئة بأية مستندات إن لزم الأمر ذلك.

6.1 مراحل تزويد الهيئة بالمرفقات المطلوبة وفقاً للشكل القانون لمقدم الطلب	
شركة قيد التأسيس	قبل التأسيس - يتم تزويد الهيئة بالمرفقات التالية: 1، 3، 4، 5، 6، 7 بعد التأسيس - يتم تزويد الهيئة بالمرفقات التالية: 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20
شركة قائمة (لا يوجد في أغراضها نص نشاط مستشار الاستثمار)	قبل التعديل على أغراض الشركة - يتم تزويد الهيئة بالمرفقات التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 9 بعد التعديل على أغراض الشركة - يتم تزويد الهيئة بالمرفقات التالية: 9، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20
شركة قائمة (حاصلة على ترخيص ساري من الهيئة لمزاولة نشاط مستشار استثمار)	يتم تزويد الهيئة بالمرفقات التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20

ملحق 1 - دليل استرشادي لإعداد خطة العمل

- الهدف من هذا الدليل هو مساندة مقدم الطلب في إعداد خطة العمل التي تضمن الحد الأدنى من المتطلبات بالإضافة إلى بعض المقترحات التي تساعد الهيئة على تقييم طلب ترخيص مستشار استثمار لتقديم خدمة مستشار استثمار آلي والقيود في سجل التقنيات المالية بشكل مفصل ومكتمل ودقيق.
- لمقدم الطلب الحرية في الشكل الذي يراه مناسباً لإعداد خطة العمل مع ضمان تواجد المتطلبات وشروط الترخيص والقيود في سجل التقنيات المالية الواردة في اللائحة حيث يمكن لمقدم الطلب إضافة بنود أخرى إضافية لما تم تحديده في هذا الدليل والتي من شأنها أن تساعد الهيئة بشكل أكبر في عملية تقييم الطلب.
- يعتمد حجم التفاصيل المطلوبة في خطة العمل على حجم ونوع الخدمة التي تنوي الشركة في مزاولتها.

1. المقدمة	
تاريخ الشركة	سرد لتاريخ الشركة مع ذكر أهم الأحداث والعمليات التي مرت بها وأي تغييرات جوهرية طرأت على الشركة منذ التأسيس.
ملخص تنفيذي	نبذة مختصرة عن الشركة ورؤيتها المستقبلية وملخص لخطة العمل مع التركيز على خدمة مستشار الاستثمار الآلي الذي تود ترخيصه أو إضافته.

2. أنشطة الشركة	
الأنشطة الجوهرية	نبذة عن الأنشطة التي تزاوّلها (أو ستزاوّلها) الشركة مع ذكر الخدمات والمنتجات التي تقدمها (أو ستقدمها) الشركة في كل نشاط وشريحة العملاء المستهدفين مع التركيز على خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
بيان بالتعاقدات والاتفاقيات مع جهات خارجية	يتم ذكر تفاصيل هذه الترتيبات والتعاقدات مع ذكر اسم الجهات والمسؤولين عن التنسيق معها من قبل الشركة.

3. الأداء المالي	
دراسة السوق	يتم ذكر توجهات السوق والعوامل الرئيسية التي تؤثر على سوق خدمة مستشار الاستثمار الآلي محل الترخيص لتقدير حجم الطلب على خدمات الشركة والتي تعكس التوقعات المستقبلية لإيراداتها. كما يتم عمل تحليل لمخاطر السوق والفرص ونقاط القوة والضعف المتعلقة بالخدمة.
الأداء المتوقع للشركة	موازنة تقديرية عن التوقعات المالية المستقبلية لثلاث سنوات للشركة. ويجب أن تعكس هذه التوقعات ما جاء في دراسة السوق وسياسة الشركة وأن تكون في ضوء رؤية وتوجهات الشركة المذكورة في الملخص التنفيذي. كما يجب توضيح تأثير الخدمة محل الترخيص على أدائها المتوقع.

ملحق 2 - إقرار

أقر أنا ، الموقع أدناه و بصفتي بأنه لم يصدر ضدي خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ هذا الكتاب أحكام بالإشهار بالإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون هيئة أسواق المال.

التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (2)
نموذج الطرف الوسيط/الأطراف الوسيطة

التاريخ:/...../.....

اسم الشركة:		
يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:		
هل لديك طرف وسيط أو أطراف وسيطة؟		
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
هل لدى طرف وسيط أو أطراف وسيطة الذين قمت بتعيينهم ترخيص من قبل هيئة أسواق المال؟		
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
في حالة الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالبيانات التالية:		
اسم الطرف الوسيط	نوع الوساطة (مدراء محافظ و / أو أمناء حفظ و / أو شركات وساطة)	تاريخ البداية والنهاية

أنا / _____ الموقع أدناه أقر	
بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وقد يتم إبطال ترخيصي وتسجيلي، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (3)
العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك)

التاريخ:/...../.....

يجب على مقدم خدمة مستشار الاستثمار الآلي قبل قبول أي عميل، إعداد نموذج "اعرف عميلك" متضمناً تقرير قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA). ان هذا النموذج يلخص الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في أي نموذج "اعرف عميلك" (وفقاً لأحكام المادة رقم (1-3) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية):

البيانات الشخصية للعميل:				
1	الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:			
2	تاريخ الميلاد:			
3	مكان الميلاد:	4	الجنس:	5
				الحالة الاجتماعية:
6	الجنسية/الجنسيات:			
7	الرقم المدني (المواطنين والمقيمين):			
	❖يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية			
8	رقم جواز السفر (لغير المقيمين):			
	❖يرجى ارفاق صورة جواز السفر			
9	العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)			
10	صندوق البريد/الرمز البريدي:			

رقم الهاتف النقال:	12	البريد الالكتروني:	11
المسمى الوظيفي:			13
اسم صاحب العمل:			14
عنوان صاحب العمل:			15
معلومات الاتصال بأصحاب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الالكتروني الشخصي):			16

بيانات دخل العميل:	
مصدر الدخل:	
❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.	
1	<input type="checkbox"/> راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (إرفاق الشهادة) <input type="checkbox"/> أرباح تجارية/عوائد استثمارية <input type="checkbox"/> تمويل/قروض <input type="checkbox"/> آخر، يرجى تحديده
الدخل الشهري (بالدينار الكويتي):	
2	<input type="checkbox"/> أقل من 1,000 <input type="checkbox"/> بين 1,000 – 5,000 <input type="checkbox"/> بين 5,000 – 10,000 <input type="checkbox"/> أكثر من 10,000
متوسط الدخل السنوي (بالدينار الكويتي):	
3	<input type="checkbox"/> أقل من 10,000 <input type="checkbox"/> بين 10,000 – 60,000 <input type="checkbox"/> بين 60,000 – 100,000 <input type="checkbox"/> أكثر من 100,000
الثروة المقدرة (بالدينار الكويتي)	
4	<input type="checkbox"/> أقل من 100,000 <input type="checkbox"/> بين 100,000 – 250,000 <input type="checkbox"/> بين 250,000 – 500,000 <input type="checkbox"/> بين 500,000 – 1,000,000 <input type="checkbox"/> أكثر من 1,000,000

معلومات عن العميل:	
1	<p>الخبرة الاستثمارية السابقة:</p> <p>❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.</p> <p> <input type="checkbox"/> أوراق مالية (أسهم) <input type="checkbox"/> سندات <input type="checkbox"/> صكوك <input type="checkbox"/> صناديق استثمارية <input type="checkbox"/> عقارات <input type="checkbox"/> أخرى، يرجى تحديدها </p>
2	<p>نوع المستثمر:</p> <p>❖ عند اختيارك أحد الخيارات التالية، فإنك تقرر أنك تدرج تحت هذه الفئة بالتحديد.</p> <p> <input type="checkbox"/> المستثمر المحترف المؤهل - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، ولا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف يتطلب معرفة بالمعاملات والخدمات التي ستقدم له. </p> <p> <input type="checkbox"/> المستثمر الملاك - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 125,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، لا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 50,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم له. </p> <p> <input type="checkbox"/> مستثمر الفرد- يشير إلى أي مستثمر لم يتم تصنيفه كمستثمر محترف مؤهل أو مستثمر ملاك. </p>
3	<p>الهدف الاستثماري:</p> <p> <input type="checkbox"/> استثمار قصير الاجل <input type="checkbox"/> استثمار طويل الاجل <input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد </p>
4	<p>درجة تحمل المخاطر</p> <p> <input type="checkbox"/> عالي <input type="checkbox"/> متوسط <input type="checkbox"/> منخفض </p>
5	<p>المنتجات المفضلة:</p> <p> <input type="checkbox"/> محفظة استثمارية <input type="checkbox"/> استثمار مباشر <input type="checkbox"/> استثمار عقاري <input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد </p>

البيانات البنكية للعميل:	
1	<p>هل تقوم بالاستثمار لحسابك الخاص أو بالنيابة عن شخص آخر؟</p> <p><input type="checkbox"/> لحسابي الخاص</p> <p><input type="checkbox"/> بالنيابة عن آخرين</p>
2	<p>من هم المستفيدين الذين تستثمر بالنيابة عنهم؟</p> <p>أ. اذكر اسمه/أسماءهم</p> <p>ب. اذكر طبيعة علاقتك به/بهم</p> <p>❖ إخلاء المسؤولية: يجب على المستفيد الفعلي تعبئة نموذج "اعرف عميلك" ورفاق جميع المستندات الأصلية التي تثبت أنه المستفيد الفعلي.</p>
3	<p>الاسم الكامل للمستفيد الفعلي طبقا للمستندات الرسمية:</p>
4	<p>رقم الحساب</p>
5	<p>اسم البنك والفرع:</p>
6	<p>رقم الحساب المصرفي الدولي - الآيبان:</p>
7	<p>أخرى:</p>

المركز السياسي للعميل:	
1	<p>هل انت شخص معرض سياسياً؟ يرجى تحديد مركزك.</p> <p><input type="checkbox"/> أحد أفراد الأسرة الحاكمة</p> <p><input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة</p> <p><input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين</p> <p><input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
2	<p>أي من أفراد عائلتك (من الدرجة الأولى والثانية) أو ذو علاقة يعد شخص معرض سياسياً؟</p> <p>أ. تحديد المنصب</p> <p><input type="checkbox"/> من الاسرة الحاكمة</p> <p><input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة</p> <p><input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين</p> <p><input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>ب. اذكره اسمه/أسماءهم</p> <p>_____</p> <p>ج. اذكر طبيعة علاقتك به/بهم</p> <p>_____</p> <p>د. الرقم المدني</p> <p>_____</p>

نموذج قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA & CRS)	
1	هل يمتلك المستفيد الفعلي من الحساب لديه أي مصلحة تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى تعبئة البيانات التالية) <input type="checkbox"/> لا
2	من مواليد الولايات المتحدة الأمريكية
3	يحمل جواز سفر في الولايات المتحدة الأمريكية/جوازات أخرى
4	رقم الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية /رقم رخصة القيادة:
5	الجنسية/السكن/رقم البطاقة الخضراء الأمريكية:
6	رقم الحساب البنكي في الولايات المتحدة الأمريكية:
7	عنوان السكن /البريد، خارج دولة الكويت:
8	عنوان سكني بواسطة طرف آخر أو خدمة الاحتفاظ بالبريد ، خارج دولة الكويت:
9	رقم الهاتف النقال ، خارج دولة الكويت:
10	الإقامة خارج دولة الكويت لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):
11	الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):

12	البريد الإلكتروني الشخصي:
13	المسمى الوظيفي:
14	اسم صاحب العمل:
15	عنوان صاحب العمل:
16	معلومات الاتصال الخاصة بصاحب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الإلكتروني الشخصي):
17	أوافق على الإبلاغ والافصاح عن حساباتي المالية إلى دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) وفقاً لمتطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA).
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (سيتم إبلاغ دائرة الإيرادات الداخلية)
18	هل لديك أو ترغب بالحصول على تعليمات دائمة لتحويل الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية؟
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
19	هل لديك أو ترغب بمنح توكيل رسمي لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة الأمريكية؟
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

إقرارات:

1. أقر بأنني قمت بدراسة البيانات الواردة في هذا النموذج وأنها على حد علمي واعتقادي حقيقية وصحيحة وكاملة، أعلم بأنني سأتحمل كامل المسؤولية القانونية في حالة وجود معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو أي وقت في المستقبل.
2. أوافق على تزويد نسخة من هذا النموذج أو الاستخدام والإفصاح عن المعلومات المذكورة أعلاه لأي طرف ثالث، أو أي جهة معنية مسؤولة عن الالتزام، بشأن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.
3. أقر بأنني المستفيد الوحيد (أو أنني مخول بالتوقيع عن المستفيد الوحيد) عن كامل الدخل الذي يتعلق بنموذج عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) أو أنني استخدمته لتوثيق نفسي كشخص يمتلك أو يحمل حساب في مؤسسة مالية أجنبية.
4. أقر وأوافق على أنه بناء على طلب محدد من أي جهة من الجهات الضريبية المعنية أو أي طرف مخول بتدقيق أو القيام برقابة مماثلة لأغراض ضريبية، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في نموذج عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) و/أو نسخة منها إلى هذه الجهات الضريبية أو هذا الطرف.
5. في حال وجود أي تغيير في الظروف يؤدي إلى عدم صحة البيانات الواردة في هذا المستند، أتعهد بتقديم نموذج "شهادة ذاتية" محدث ومناسب خلال ثلاثين يوم من تلك التغييرات.
6. أقر وأوافق على أن هذا الإقرار نهائي وغير قابل للإلغاء أو التعديل.

السلطة القضائية الواجب الإبلاغ عنها وفقاً لاتفاقية تبادل المعلومات الضريبية (الأفراد)	
قبل الإجابة عن الأسئلة التالية، يجب الرجوع الى الدول التي تم تصنيفها "سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها" :	
1	هل أنت مقيم في دولة يجب الإبلاغ عنها؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
2	هل لديك عنوان سكن/عنوان بريدي حالي (بما في ذلك صندوق البريد) في سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
3	هل لديك رقم هاتف أو أكثر في دولة خاضعة للإبلاغ وليس لديك رقم هاتف في دولة المؤسسة المالية الخاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
4	هل تملك تعليمات "حفظ البريد" أو عنوان "تسليم العنوان لعناية" في دولة خاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
5	هل قدمت تعليمات دائمة (بخلاف تلك المتعلقة بحساب الوديعة) لتحويل الأموال الى حساب آخر يتم الاحتفاظ به في دولة خاضعة للإبلاغ؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا
6	هل لديك توكيل رسمي ساري المفعول أو تحويل توقيع تم منحه لشخص له عنوان في دولة خاضعة للإبلاغ في الوقت الحالي؟ <input type="checkbox"/> نعم (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> لا

أنا / _____ الموقع أدناه أقر	
بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة، وأنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ، وأتعهد بإبلاغ مقدم خدمة المستشار الاستثمار الآلي كتابةً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (4)
المؤسسون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

التاريخ:/...../.....

اسم الشركة:

اختر المنصب الذي تشغله في الشركة:

☐ المؤسس

☐ المدير التنفيذي

☐ مسؤول المطابقة والالتزام

☐ عضو في مجلس الإدارة

☐ مسؤول تنفيذي

البيانات الشخصية :

1	الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:		
2	تاريخ الميلاد:	3	مكان الميلاد:
4	الجنس:	5	الحالة الاجتماعية:
6	الجنسية/الجنسيات:		
7	الرقم المدني (المواطنين والمقيمين): ❖يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية		
8	رقم جواز السفر (لغير المقيمين): ❖يرجى ارفاق صورة جواز السفر		
9	العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)		

صندوق البريد/الرمز البريدي:	10
رقم الهاتف النقال:	11
البريد الالكتروني:	12
المسمى الوظيفي:	13
تاريخ التعيين:	14
هل انت شخصية معرضة سياسياً ؟ يرجى تحديد منصبك.	15
<input type="checkbox"/> من الاسرة الحاكمة	
<input type="checkbox"/> عضو في مجلس الأمة	
<input type="checkbox"/> أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين	
<input type="checkbox"/> أحد كبار التنفيذيين في شركة مملوكة لدولة أجنبية	
<input type="checkbox"/> لا	

بيانات الدخل:	
1	<p>مصدر الدخل:</p> <p>❖ يمكنك اختيار أكثر من فئة.</p> <p> <input type="checkbox"/> راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (الشهادة مطلوبة) <input type="checkbox"/> أرباح تجارية/عوائد استثمارية </p> <p> <input type="checkbox"/> تمويل/قروض <input type="checkbox"/> آخر، يرجى التحديد </p>
2	<p>الدخل الشهري (بالدينار الكويتي):</p> <p> <input type="checkbox"/> أقل من 1,000 <input type="checkbox"/> بين 1,000 - 5,000 </p> <p> <input type="checkbox"/> بين 5,000 - 10,000 <input type="checkbox"/> أكثر من 10,000 </p>

المؤهلات العلمية والمتطورة :	
1	<p>المؤهلات العلمية والمهنية:</p>
2	<p>التخصص:</p>
3	<p>جهة إصدار المؤهل:</p>
4	<p>تاريخ الحصول على المؤهل:</p>

الخبرات المهنية السابقة:	
1	اسم الجهة:
2	فترة الخدمة (التواريخ)
	من: إلى:
3	طبيعة نشاط الجهة:
4	هل الجهة تخضع لجهة رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم الجهة الرقابية.
5	المسؤوليات والواجبات:
6	أسباب ترك العمل:
	<div> <input type="checkbox"/> الاستقالة <input type="checkbox"/> نهاية التعاقد </div> <div> <input type="checkbox"/> النقل <input type="checkbox"/> التقاعد </div> <div> <input type="checkbox"/> الإنهاء <input type="checkbox"/> أخرى، يرجى التحديد </div>

إجمالي سنوات الخبرة:	
1	إجمالي عدد سنوات الخبرة
2	عدد سنوات الخبرة في مؤسسة مالية أو مصرفية
3	عدد سنوات الخبرة في وظائف تنفيذية
4	عدد سنوات الخبرة في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية

إذا كنت تمتلك أسهم بنسبة 5% أو أكثر، يجب تزويدنا بالبيانات التالية:	
1	اسم ومكان الجهة/الجهات:
2	طبيعة عمل الجهة:
3	نسبة الملكية:
4	هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.

إذا كنت مدير أو شريك أو موظف في شركة أخرى، يجب تزويدنا بما يلي:	
1	اسم ومكان الجهة/الجهات:
2	المسمى الوظيفي:
3	طبيعة نشاط الجهة:
4	هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية أو مهنية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.

عضوية مجلس الإدارة التي سبق شغلها، إن وجدت:				
	اسم الجهة	المنصب	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1				
2				
3				
4				
5				

المعايير والسلامة المالية:	
1	هل سبق أن تمت إدانتك في جريمة / جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة أو تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة مالية أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
2	هل سبق لك، أثناء عملك، الامتناع عن الامتثال بأحكام الامتثال للوائح والمتطلبات الرقابية والمعايير المهنية، أو هل عرقلت الإجراءات، أو كنت مضللاً، أو غير أمين في التعاون مع الجهات الرقابية؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
3	هل سبق أن تمت إدانتك أو معاقبتك من قبل جهة مهنية أو رقابية بسبب مسائل تتعلق بالمصادقية أو النزاهة أو سوء السلوك المهني؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
4	هل سبق وأن تم إيقافك/ عزلك من منصبك أو منعك من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
5	هل سبق أن كنت شريكاً في ملكية أو إدارة جهة تم منعها من التسجيل أو الحصول على ترخيص لممارسة نشاط ما، أو تم إلغاؤها من قبل الهيئة أو أية جهة رقابية أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا
6	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالإفلاس سواء في الكويت أو الخارج؟ <input type="checkbox"/> نعم ، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل <input type="checkbox"/> لا

أنا / _____ الموقع أدناه	
أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة، وأنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ، وأتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب، كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

ملحق رقم (3)

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية للمشرف المسؤول عن خدمة مستشار الاستثمار الآلي

مقدم خدمة مستشار استثمار الألي	1. مؤهل علمي وخبرة عملية. 2. اجتياز برنامج المؤهلات المهنية.	بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير أو مؤهل جامعي في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة التالية: • Chartered Financial Analyst (CFA) • Financial Risk Manager (FRM) • CISI/KCMA Professional Qualifications Program Award • أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة. بالإضافة إلى أي مؤهل جامعي.	لا يلزم توفر خبرة مسبقة.	<p>1. المؤهل الفني: - مقدمة في الأوراق المالية والاستثمار (المنهج الدولي) International Introduction to Securities & Investment - المؤهل الفني للوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم الذين يمارسون نشاطهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية: مؤهل في التمويل الإسلامي Islamic Finance Qualification - يعفى الأشخاص الذين لديهم خبرة تزيد عن خمسة عشرة (15) سنة في المجالات المذكورة للتوظيف من المؤهل الفني. - يعفى الأشخاص الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المذكورة للتوظيف من المؤهل الفني.</p> <p>2. المؤهل الرقابي: - قوانين ولوائح هيئة أسواق المال دولة الكويت CMA Kuwait Rules and Regulations</p> <p>3. المؤهل التخصصي (اختياري): - المؤهل التخصصي لتوظيف ممثل نشاط مستشار الاستثمار: الشهادة الدولية في إدارة الثروات والاستثمار International Certificate in Wealth & Investment Management - المؤهل التخصصي لتوظيف ممثل نشاط أمين الحفظ: الشهادة الدولية في إدارة الثروات والاستثمار International Certificate in Wealth & Investment Management - مؤهل التخصصي لتوظيف ممثل نشاط مراقب الاستثمار: الشهادة الدولية في إدارة الثروات والاستثمار International Certificate in Wealth & Investment Management - المؤهل التخصصي لتوظيف ممثل نشاط وكيل اكتتاب: الأسس الفنية لتمويل الشركات Corporate Finance Technical Foundations - المؤهل التخصصي لتوظيف ممثل نشاط تقويم الأصول: الشهادة الدولية في إدارة الثروات والاستثمار International Certificate in Wealth & Investment Management</p>
---	--	---	--------------------------	---